المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	ثمن الاعلانات
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 24-250 و 25-250	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
					لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

رفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.75.292 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 1732

مراقبة السير والجولان. ـ سجل السيارات.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 635.75 بتاريخ 24 محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد شروط تسليم نسخ من سجل السيارات 1733

المصادقة على مشروع مقياس باعتباره مقياسا مغربيا.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 503.75 بتاريخ 10 ربيع الاول 1395 (24 مارس 1975) بالمصادقة على مشروع مقياس باعتباره مقياسا مغربيا..... 1734

مهنة المحاماة. ـ تحديد كيفيات امتحان الحصول على شهادة الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 736.75 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) تحدد بموجبه عن سنة 1395 ـ 1975 كيفيات امتحان الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1734

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 703.75 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه 1975) بتخويل صفة طبيب اخصائي 1735

نصوص خاصة

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.75.196 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال تهيئة الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بني مكادة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 1736

مراكش. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.75.286 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق مدرسة السبتيين الابتدائية بمراكش وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1736

الدار البيضاء. ـ اقتناء المدينة لعقار مبني على ملك احدى الشركات.

مرسوم رقم 2.75.299 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء عقار مبني على احدى الشركات 1738

دوائر الري بملوية السفلى. ـ برنامج سنة 1937 ـ 1974 لاشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار الفلاحي بطريقة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 160.75 بتاريخ 28 ذي القعدة 1394 (13 دجنبر 1974) بالمصادقة على برنامج سنة 1973 ـ 1974 لاشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار الفلاحي بطريقة ودوائر الري بملوية السفلى 1738

اقليم فاس. ـ تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 582.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عيادية » باقليم فاس 1739

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 583.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مرزوقة » باقليم فاس 1739

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 584.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جرجوم » باقليم فاس .. 1739

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 585.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم فاس 1740

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 586.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشفاء » باقليم فاس ... 1740

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 592.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المتوكلة » باقليم فاس .. 1741

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 593.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاندلس » باقليم فاس 1741

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 616.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1795) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الموردية » باقليم فاس ... 1742

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 617.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليازغية » باقليم فاس .. 1742

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 618.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مربوحة » باقليم فاس 1742

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 619.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلاسية » باقليم فاس .. 1743

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 620.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتصار » باقليم فاس .. 1743

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 622.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلوية » باقليم فاس 1744

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 623.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغنية » باقليم فاس .. 1744

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 624.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحريشية » باقليم فاس 1745

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 625.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المختارة » باقليم فاس .. 1745

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 626.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم فاس .. 1745

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 627.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المجندة » باقليم فاس .. 1746

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 628.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المهدية » باقليم فاس ... 1746

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 636.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالمية » باقليم فاس 1747

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 637.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرضى » باقليم فاس 1747

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 638.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم فاس 1748

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 639.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تمليلين » باقليم فاس ... 1748

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 640.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عزيزة » باقليم فاس 1748

اقليم القنيطرة – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 643.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدية » باقليم القنيطرة 1749

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 644.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبارتية » باقليم القنيطرة 1749

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 645.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العولة » باقليم القنيطرة 1750

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 646.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المساعدة » باقليم القنيطرة 1750

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 647.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التجديد » باقليم القنيطرة 1751

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 648.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المجد » باقليم القنيطرة 1751

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 649.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم القنيطرة 1751

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 650.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوداد » باقليم القنيطرة 1752

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 651.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العطف » باقليم القنيطرة 1752

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 652.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغانية » باقليم القنيطرة 1753

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاوقاف رقم 361.75 بتاريخ 16 صفر 1395 (28 فبراير 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1753

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 567.75 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1395 (17 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1754

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 612.75 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 517.74 الصادر في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1754

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.75 بتاريخ 13 ربيع الثاني 1395 (25 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 131.75 الصادر في 14 ذي الحجة 1394 (28 دجنبر 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1755

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 629.75 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1395 (28 أبريل 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1755

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.197.75 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1755

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 670.75 بتاريخ 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975) بالتفويض في الامضاء 1756

قرار لوزير العدل رقم 519.75 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975) بالتفويض في الامضاء 1756

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات رقم 605.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بالتفويض في الامضاء 1757

قبول شركة تامين.

قرار لوزير المالية رقم 572.75 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بقبول الشركة المدعوة « الضمانة المغربية العامة » 1757

البريد. – تحويل مؤسسة بريدية.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 591.75 صادر في 30 ربيع الثاني 1395 (12 مايو 1975) باحداث مؤسسة بريدية 1757

البريد. – احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 684.75 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1395 (21 مايو 1975) باحداث مؤسسة بريدية 1757

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 705.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 6,30 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المزكوري المصطفى ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 25838 م والكائن بدوار الدمناتي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 706.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4,80 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد مكاوى عبد الله ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار آيت اعلى شبان آيت زايد ، فرقة آيت ايموز ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 707.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4,30 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الفاتحي محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار المطية أحمر ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 708.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4,22 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد أبوسيف محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار امزروا ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 709.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 14,12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الخويري الحاج أحمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار بور أولاد حسان ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 710.75 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5,02 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة ملموس خديجة والسي بوجرفاوي علي ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار ابن رحمون ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 700.75 الصادر في 5 جمادى الاولى 1395 (17 مايو 1975) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10,77 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة مليكة البياز ، من أجل سقي ملكها المسجل تحت عدد 25846 م والكائن بدوار الدكالي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 678.75 الصادر في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) بشأن اجراء بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة السيد جابري محمد ، قصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 1758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 679.75 الصادر في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) بشأن اجراء بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة السيد فؤاد بركة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 1759

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 680.75 الصادر في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) بشأن اجراء بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة السيد بركة لعوان بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر الصوق 1759

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 681.75 الصادر في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) بشأن اجراء بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة لفائدة السيد فارس عبد الرحمن ابن محمد بقصر الترعة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم قصر السوق .. 1759

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 653.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز مكناس (اقليم مكناس) لفائدة السيد بوهرى ادريس بنعيسى مزارع بأحواز مكناس 1759

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 702.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) لفائدة السيد العباوي بوجمعة بن محمد 1759

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 731.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تازة (اقليم تازة) لفائدة السيد السلماني محمد 1759

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 732.75 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1395 (31 مايو 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة (اقليم مراكش) لفائدة السيدين الشركي امبارك والجهدي بن المختار 1759

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 733.75 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أمزميز (اقليم مراكش) لفائدة السيد محفوظ عبد العزيز 1760

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 734.75 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) لفائدة السيد محمود بن سعيد 1760

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 694.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بإجراء مباراة لتعيين عمداء للشرطة يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة 1761

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 695.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بإجراء مباراة لتعيين عمداء للشرطة يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني 1761

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 696.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ضباط للامن يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني 1761

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 697.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ضباط للامن يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة 1762

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 687.75 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1395 (9 مايو 1975) بتغيير القرار رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين الاعوان التقنيين المساعدين 1762

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 654.75 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1395 (24 مايو 1975) باجراء مباراة للدخول الى مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين 1763

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 671.75 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1395 (26 مايو 1975) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الاعوان التقنيين 1763

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 661.75 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1763

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 633.75 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية 1764

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 669.75 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج وتعيين عدد المقاعد المتبارى بشأنها 1766

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 659.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين اثنى عشر كاتبا (فرع الادارة) 1766

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 660.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1766

حركات الموظفين وتدابير التسيير

احداث مناصب 1767

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 1768

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 60/225 كيلو فولط بتطوان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) .. 1769

وزارة العدل – المحكمة الابتدائية بمراكش – اعلان عن كراء منجم لاستخراج الجبص 1770

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 1770

وزارة التعليم العالي – الكتابة العامة – مصلحة التجهيز – اعلان عن عرض أثمان 1771

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – اعلانات عن عروض أثمان 1772

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلان عن عرض أثمان 1772

الاملاك العقارية

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 1773

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1777

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1777

محافظة فاس 1779

محافظة وجدة 1780

محافظة الرباط 1781

محافظة طنجة 1782

محافظة الناضور 1782

ج – مسطرة خاصة للتحديد

محافظة الناضور 1785

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.75.292 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا للعملة والمستخدمين ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 رجب 1377 (13 يبراير 1958) الممددة بموجبه الى اقليم طنجة والمنطقة السابقة للحماية الاسبانية مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 ربيع الثاني 1395 (12 مايو 1975) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين فى الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة تحدد فى 1،27 درهم.

الفصل الثانى

ان قسط الاجرة اليومية الواجب دفعه نقدا فى المهن الفلاحية يحدد فى 6،60 دراهم.

ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يترتب عن تطبيق مقتضيات هذا الفصل الغاء المنافع العينية الممنوحة للماجورين الفلاحيين او التخفيض منها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يونيه 1975.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربى الخطابى.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 635.75 بتاريخ 24 محرم 1395 (6 يبراير 1975) بتحديد شروط تسليم نسخ من سجل السيارات.

ان وزير المالية ،

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر فى 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 13 المكرر ثلاث مرات ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

يمكن لكل شركة للتأمين أن تحصل بطلب منها دون صوائر على نسخة من سجل السيارات الخاص بسائقى السيارات الذين تؤمن مسؤوليتهم المدنية.

ويمكن كذلك لكل سائق أن يطلب تسليمه نسخة من سجل السيارات الذى يهمه.

الفصل الثانى

ان الطلب الواجب توجيهه الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة سجل السيارات) يحرر فى ورق مدموغ على اتساع الورق طبقا للنموذج المضاف الى هذا القرار وتضع الادارة المطبوعات بالمجان رهن اشارة المعنيين بالامر فى المصالح المحلية لمراكز التسجيل.

الفصل الثالث

لا يمكن تسليم اكثر من نسختين لنفس الطالب خلال سنة مدنية واحدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 محرم 1395 (6 يبراير 1975).

وزير المالية ، وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان. الامضاء : أحمد التازى.

***

دمغة اتساع الورق

..... فى .....

السيد .....

الى السيد وزير الاشغال العمومية والمواصلات

(مصلحة سجل السيارات)

– الرباط –

الموضوع : طلب نسخة من سجل السيارات.

المرجع : الفصل 13 المكرر 3 مرات من الظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر فى 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

يهم السيد .....

ابن .....

ابن .....

المولود بتاريخ ..... فى .....

القاطن بـ .....

الحالة المدنية والعائلية .....

المهنة .....

الجنسية .....

رقم رخصة السياقة وتاريخ تسليمها .....

.....

سبب الطلب .....

اسم شركة التأمين او السائق .....

رقم وثيقة تأمين سيارة السائق المعنى بالامر وتاريخ انصرام أجلها

.....

تنبيه : يجب أن يوجه هذا الطلب الى مصلحة سجل السيارات فى نظيرين يحمل أحدهما دمغة اتساع الورق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 503.75 بتاريخ 10 ربيع الاول 1395 (24 مارس 1975) بالمصادقة على مشروع مقياس باعتباره مقياسا مغربيا.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المجتمع يوم 23 ذي الحجة 1393 (17 يناير 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مشروع المقياس المبين بعده المضاف الى أصل هذا القرار باعتباره مقياسا مغربيا :

5.00.3.002

الفصل الثاني

يوضع المقياس المشار اليه في الفصل اعلاه رهن اشارة المعنيين بالامر بالوزارة المكلفة بالصناعة العصرية (مصلحة وضع المقاييس الصناعية المغربية) وبمصالحها الخارجية وكذا بغرف التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1395 (24 مارس 1975).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير العدل رقم 736.75 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) تحدد بموجبه عن سنة 1395 هـ 1975 كيفيات امتحان الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 816.65 الصادر في 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 23 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 305.71 الصادر في 27 ابريل 1971 بتحديد كيفية الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى دورتان لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بالرباط في مقر كلية الحقوق يوم 18 رجب 1395 (28 يوليوز 1975) و 13 ذي القعدة 1395 (17 نونبر 1975) على الساعة الثامنة صباحا.

ويتعين على المرشحين المقبولين الحضور الى مكان الامتحان في التاريخ المذكور على الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين ورقة للتعريف مشتملة على صورة للاجابة على المناداة باسمائهم ولا يمكن للذين وصلوا بعد هذه المناداة تأدية اختبارات هذا الامتحان.

الفصل الثاني

يتعين على كل مرشح ان يضع شخصيا مقابل وصل بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) طلبا كتابيا لاداء الامتحان وذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ الدورة على الاقل.

يعتبر كل طلب وضع بعد انصرام الاجل المذكور غير مقبول.

ويجب عليه كذلك ان يضيف الى الطلب صورة تشهد السلطة الادارية المختصة بمطابقتها لاجازة الليسانس في الحقوق المسلمة من كلية للحقوق مغربية او اجنبية مقبولة من طرف الحكومة والا اعتبر طلبه غير مقبول.

الفصل الثالث

ان لائحة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان تعلق قبل التاريخ المحدد للدورة بيومين بوزارة العدل بالرباط وكلية الحقوق بالرباط.

لا توجه استدعاءات فردية للمرشحين.

الفصل الرابع

تتألف لجنة الدورتين المنصوص عليها في الفصل الاول من :

الرئيس :

الرسمي : السيد محمد ميكو ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد عمر عواد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية.

الاعضاء :

الرسمي : السيد محمد الجناتي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

النائب : السيد عبد السلام حجي ، مستشار بالمجلس الاعلى.

الرسمي : السيد ناهض بوسوفي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

النائب : السيد عمر التازي ، قائم مقام مستشار بالمجلس الاعلى.

الرسميان : السيدان : ادريس العلوي العبدلاوي والمكي السنتيسي ، استاذان بكلية الحقوق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النائبان : أحمد شكرى ، وموسى عبود ، أستاذان بكلية الحقوق
الرسميان : محمد الودغيرى وعبد الرحمان بن عمرو نقيبان ؛
النائبان : السيدان : عمر بنخضراء وشارل برينو نقيبان.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 703.75 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه 1975) بتخويل صفة طبيب اخصائى.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة العليا للاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يخول صفة طبيب اخصائى فى الجراحة العامة الدكتور روفيرالتا دفيلا جوزى بتطوان.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.196 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تهيئة الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بنى مكادة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 11 صفر 1394 (6 مارس 1974) و 14 ربيع الثانى 1394 (7 مايو 1974) باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تهيئة الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بنى مكادة (اقليم طنجة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	أسماء الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة هـ آ س	ملاحظات
13	غير محفظة	السيدة فطومة التازى ، قصر التازى ، زقاق الحاج بن محمد التازى ، طنجة.	7 95	أرض فلاحية
21	الملك المدعو « دلماس VII » الرسم العقارى رقم 2823/G.	السيد عبد الله الحاج ناصر والسيد عبد السلام جسوس ، بزقاق فيرمير ، رقم 4 ، طنجة.	1 27 35	كذلك

الفصل الثانى. – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975).

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.286 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق مدرسة السبتيين الابتدائية بمراكش وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 27 يبراير و 29 أبريل 1974 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق مدرسة السبتيين الابتدائية بمراكش.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بخط وردى فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القطعة	المساحة على وجه التقريب	أسماء وعناوين الملاكين وغيرهم من ذوى الحقوق المظنون أنهم الملاكون
		السيدات والاوانس والسادة :
		الملاكون :
فندق ورثة ابن الغالى	535 مترا مربعا	لال خديجة بنت مولاى ادريس ؛
		سعدة بنت محمد ؛
		فاطمة بنت أحمد ؛
		لال الزهرة بنت محمد ابن الغالى ؛
		مولاى العربى بن محمد ابن الغالى ؛
		مولاى عبد المالك بن محمد ابن الغالى ؛
		مولاى عيسى بن محمد ابن الغالى ؛
		مولاى عبد الرحمان بن محمد ابن الغالى ؛
		لال غيثة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال صفية بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال ربيعة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال خيرة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال فاطمة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال حفيظة بنت محمد ابن الغالى ؛
		مولاى جعفر بن محمد ابن الغالى ؛
		مولاى عبد العلى بن محمد ابن الغالى ؛
		لال رحمة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال نجاة بنت محمد ابن الغالى ؛
		لال زبيدة بنت محمد ابن الغالى ؛
		مولاى الرشيد بن محمد ابن الغالى ،
		المعين محل المخابرة معهم جميعا عند وكيلهم مولاى الرشيد ابن محمد ابن الغالى المذكور أعلاه الساكن بحى قاعة ابن ناهض تيشمباشت ، درب العزارة ، رقم 7 بمراكش ،
		سيدى محمد بن محمد ابن الغالى الساكن بقاعة ابن ناهض تيشمباشت ، رقم 27 بمراكش.
		شاغلو الاماكن :
		1 – النساجون :
		سيدى محمد بن محمد الساكن بحى سيدى يوسف بن على ، درب الحبس ، رقم 44 بمراكش ؛
		شبشوب محمد بن عمر الساكن بحى رياض الزيتون الجديد درب الطبيسب ، رقم 3 بمراكش ؛
		شبشوب مولاى الجيلالى الساكن بحى باب ايلان درب الحمام ، رقم 75 بمراكش ؛
		السميرس بوبكر ابن الغالى الساكن بحى سيدى ايوب ، درب باصالح ، رقم 60 بمراكش ؛
		محمد بن الحسين عكيوخ الساكن بحى السبتيين درب السقاية ، رقم 30 بمراكش.
		2 – المكترون :
		محمد بن على موساسى ؛
		خديجة بنت حمان ؛
		محمد (فتحا) بن محمد سمراني ؛
		حماد بن على حنفيفى ؛
		عبد القادر مهرى ؛
		أحمد بن لحسن ؛
		الفضالى بن رحال ،
		المعين محل المخابرة معهم بفندق ابن الغالى بساحة السبتيين بمراكش.

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الثانية 1395 (12 يونيه 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.299 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء عقار مبني على ملك احدى الشركات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 20 دجنبر 1974 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر خلال جلسته الاستثنائية يوم 20 دجنبر 1974 بالاذن للمدينة في اقتناء العقار المبني المدعو « الشركة المدنية للمحيط » الحامل رسمه العقارى رقم 50688/C البالغة مساحته الفين ومائة وثلاثة وعشرين مترا مربعا (2.123) الكائن بزاوية زقاقي مون سيني وبيرينى بحي المعارف بالدار البيضاء والجارى على ملك « شركة الاسهم — المحيط » وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ان هذا الاقتناء الذى يشمل علاوة على مجموع العقار المشار اليه أعلاه جميع ادوات تسييج بنايتى المستوصف والمدرسة المشيدتين فيه ينجز بثمن اجمالى قدره ستمائة وثلاثون ألف درهم (630.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 160.75 بتاريخ 28 ذى القعدة 1394 (13 دجنبر 1974) بالمصادقة على برنامج سنة 1973 — 1974 لاشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار الفلاحي بطريقة ودوائر الرى بملوية السفلى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بملوية السفلى (اقليما الناضور ووجدة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.70 الصادر فى 21 ربيع الثاني 1390 (26 يونيه 1970) باحداث وتجديد ثلاث مناطق للاستثمار بدوائر الرى بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) ؛

وبعد استشارة اللجنة التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية بتاريخ 24 رجب 1391 (15 شتنبر 1971) ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بطريقة المجتمعة يوم فاتح ربيع الثاني 1392 (15 مايو 1972) بمقر اقليم وجدة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان برنامج سنة 1973 — 1974 لاشغال التجهيز الداخلي يحدد في القسم الاعلى لطريفة الذى يكتسي صبغة استعجال والذى تبلغ مساحته نحو 2.800 هكتار . ويتناول البرنامج اشغال تنقية الاراضي (قلع شجيرات العناب) وتسويتها وتجهيزها بقنوات الرى.

ويمكن ان تتخذ لتنفيذ هذه الاشغال التدابير الآتية :

منع حراثة الاراضي وازالة المزروعات الموجودة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 ذى القعدة 1394 (13 دجنبر 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 582.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عيادية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « عيادية » ، بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عيادية » باقليم فاس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 583.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مرزوقة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « مرزوقة » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مرزوقة » باقليم فاس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 584.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جرجوم » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقلرات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « جرجوم » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جرجوم » باقليم فاس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 585.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوحدة » بتجزئة تاونات ،

يقررون ما يلي

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم فاس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 586.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشفاء » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الشفاء » بتجزئة الضويات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشفاء » باقليم فاس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 592.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المتوكلة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المتوكلة » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المتوكلة » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 593.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاندلس » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الاندلس » بتجزئة رأس الماء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاندلس » باقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 616.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوردية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوردية » بتجزئة سايس ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوردية » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 617.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليازغية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « اليازغية » بتجزئة المنزل ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليازغية » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 618.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مربوحة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « مربوحة » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مربوحة » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 619.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلاسية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « السلاسية » بتجزئة اورتزاغ ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السلاسية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 620.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتصار » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الانتصار » بتجزئة الضويات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الانتصار » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 622.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلوية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العلوية » بتجزئة وادي جمعة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلوية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 623.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغنية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الغنية » بتجزئة الضويات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغنية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.624 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحريشية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الحريشية » بتجزئة الحريشية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحريشية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.625 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المختارة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المختارة » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المختارة » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.626 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الاصلاح » بتجزئة الضويات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاصلاح » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.627 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المجندة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المجندة » بتجزئة عين عائشة.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المنجدة » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 75.628 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المهدية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المهدية » بتجزئة رأس الماء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المهدية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 636.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالمية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العالمية » بتجزئة القرية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالمية » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 637.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرضى » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرضى » بتجزئة سايس ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرضى » باقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 638.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النجاح » بتجزئة الحريشة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النجاح » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 639.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تمليلين » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « تمليلين » بتجزئة بئر طامطام ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تمليلين » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 640.75 بتاريخ 12 محرم 1395 (25 يناير 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عزيزة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « عزيزة » بتجزئة رأس الماء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « عزيزة » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 محرم 1395 (25 يناير 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 643.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « السعيدية » بتجزئة المساعدة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 644.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبارتية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الكبارتية » بتجزئة المساعدة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكبارتية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 645.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العولة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العولة » بتجزئة أحد ثكنة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العولة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 646.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المساعدة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المساعدة » بتجزئة أحد ثكنة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المساعدة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 647.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التجديد » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التجديد » بتجزئة باب تيسرة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التجديد » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 648.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المجد » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المجد » بتجزئة أحد ثكنة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المجد » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 649.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الازدهار » بتجزئة دار بلعامرى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 650.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوداد » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوداد » بتجزئة زرارة

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوداد » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 651.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العطف » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العطف » بتجزئة دار بلعامرى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العطف » باقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 652.75 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغازية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الغازية » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغازية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1395 (19 مايو 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاوقاف رقم 361.75 بتاريخ 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من فاتح يناير 1975 آمرا مساعدا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية برسم الميزانية العامة لسنة 1975 المالية :

1 – الباب 75 ، الفصل الاول – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون المرسمون).

2 – الباب 75 ، الفصل الثاني ، الفقرة الاولى. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين (الموظفون الدائمون).

3 – الباب 75 ، الفصل الرابع – أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيدان محمد الشرادي ولحسن الوردي عن السيد عبد العلي التازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975).

وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف ،

الامضاء : الداي ولد سيدي بابا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 567.75 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1395 (17 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الاول. – يعين .....

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	أسماء النواب	الاختصاص الترابي وميزانية النواب	محاسب الربط	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير المياه.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية المياه.	السيد رشيد بلخو.	النفقات المعهود بها ، تهيئة سد وادي المخازن بالقصر الكبير.	القباضة المالية بطنجة.	القباضة المالية بالرباط.
السيد عبد المجيد الهبيل ، رئيس مركز استغلال الطاقة المالية بالجنوب مراكش.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية المياه.	السيد عبد اللطيف مصنف.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية المياه.	القباضة المالية بمراكش.	القباضة المالية بمراكش.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الثاني 1395 (17 أبريل 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 612.75 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 517.74 الصادر في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 517.74 الصادر في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من 21 أبريل 1975 الفصل الاول من القرار رقم 517.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) :

« الفصل الاول. – يعين .....

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
عن مجموع التراب المغربي.	الميزانية العامة ، مصلحة الارصاد الجوية الوطنية.	السيد أحمد بنصاري ، رئيس مصلحة الارصاد الجوية الوطنية ، الدار البيضاء.	السيدان : عبد الصمد بنموسى وعبد المجيد الخطيب ، المهندسان.	مكتب الادارات الجهوي التابع للخزينة ، الدار البيضاء.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.75 بتاريخ 13 ربيع الثاني 1395 (25 أبريل 1975) بتغيير القرار رقم 131.75 الصادر في 14 ذي الحجة 1394 (28 دجنبر 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1310.75 الصادر في 14 ذي الحجة 1394 (28 دجنبر 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1310.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 ذي الحجة 1394 (28 دجنبر 1974) فيما يتعلق بالآمر المساعد بالدفع للمركز الجهوي للبحث الزراعي بوجدة :

« الفصل الاول. ـ يعين .....

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المركز الجهوي للبحث الزراعي بوجدة.	السيد أحمد عبد الحاج.	مهندس التطبيق.	السيد مصطفى كدان.	مساعد تقني.	القباضات المالية بوجدة.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ربيع الثاني 1395 (25 أبريل 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 629.75 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1395 (28 أبريل 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.76 الصادر في 7 محرم 1395 (20 يناير 1975) بالتفويض في سلطة الامر بدفع اعتمادات الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما بصفة آمر مساعد ونائب له لدفع النفقات الخاصة من الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 :

السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية بصفة آمر مساعد ؛

السيد بناصر الادريسي القيطوني ، المدير التقني للاذاعة والتلفزة المغربية بصفة آمر مساعد نائب.

الفصل الثاني

يكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الثاني 1395 (28 أبريل 1975).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب ابن الشيخ.

قرار للوزير الاول رقم 3.197.75 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بأحداث إدارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام عام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الممون العسكرى من الطبقة الثالثة محمد العلمى ، المقيم بمراكش يعين عن سنة 1975 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى المتعلقة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقليم مراكش وآسفى وأكادير وقلعة السراغنة وورزازات وطرفاية وتزنيت.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يمكن ان تباشر النفقات برسمها . ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمراكش.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 3.49.75 الصادر فى 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الثانية 1395 (17 يونيه 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 670.75 بتاريخ 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.74.240 الصادر فى 2 ربيع الثانى 1394 (25 أبريل 1974) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد زطوط ، رئيس مصلحة المحاسبة والصفقات ، التفويض المستمر فى التوقيع باسم وزير الصحة العمومية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور التهامى.

قرار لوزير العدل رقم 519.75 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1395 (21 أبريل 1975) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السادة : الرئيس الاول للمجلس الاعلى والوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ورئيس محكمة العدل الخاصة والوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة والرؤساء الاولين والوكلاء العامين لجلالة الملك لدى محاكم الاستئناف الآتية أسماؤهم ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع باسم وزير العدل على أوامر القيام بالماموريات بالنسبة للقضاء والموظفين التابعين لمحاكمهم والمدعوين للتنقل لاجل المصلحة داخل التراب المغربى :

ابراهيم قدارة ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

أحمد مجيد بنجلون ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ؛

أحمد الزغارى ، رئيس محكمة العدل الخاصة بالرباط ؛

أحمد الوزانى ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد (فتحا) عمور ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
محمد الادريسي القيطوني ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
عبد العزيز الفيلالي أمين ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
الطيب الشرقي ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
محمد التازي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بفاس ؛
مولاي ادريس بلكبير المرانى ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
أحمد السراج الاندلسي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
عبد الله العلوي السليماني ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
محمد بن محمد بوزيان ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
ادريس الزروالي الوارثي ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
محمد بنكيران ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بوجدة ؛
محمد عدلي ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد الحسن ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
عبد العلي العبودي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسطات ؛
محمد الازرق ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة ؛
جعفر العراقي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير ؛
أحمد علي المصمودي ، الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات رقم 605.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونوابه كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز البلغيتي ، الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات ، التفويض العام والمستمر في التأشير والتوقيع باسم وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975).

وزير الدولة المكلف بالتعاون

وتكوين الاطارات ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قبول شركة تأمين

بموجب قرار لوزير المالية رقم 572.75 صادر في 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) تقبل الشركة المدعوة « الضمانة المغربية العامة » الكائن مركزها الاساسي بزقاق عبد الرحمان الصحراوي ، رقم 106 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 (كسر الزجاج وكسر الآلات والخسائر الناتجة عن المياه) من الفصل الاول في قرار وزير المالية رقم 79.68 المؤرخ في 5 أبريل 1968.

تحويل مؤسسة بريدية بتطوان كابونكرو

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 591.75 بتاريخ 30 ربيع الثاني 1395 (12 مايو 1975) يحول شمالك ملحق موسمي يدعى « تطوان كابونكرو » ابتداء من 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) بدلا من الوكالة البريدية الحالية.

وتفتح هذه المؤسسة الجديدة في وجه العموم كل سنة من فاتح يونيه الى 30 شتنبر وتساهم في جميع العمليات البريدية والبرقية والتليفونية وكذا في مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

احداث مؤسسة بريدية ببني زولي

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 684.75 صادر في 9 جمادى الاولى 1395 (21 مايو 1975) تحدث ببني زولي وكالة بريدية من الصنف الاول ابتداء من 20 جمادى الثانية 1395 (فاتح يوليوز 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتلحق هذه المؤسسة الجديدة بمكتب زاكورة وتساهم في المصالح البريدية والبرقية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا تتجاوز قيمتها 1.000 درهم.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 705.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 6،30 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المزكوري المصطفى ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 25838 م والكائن بدوار الدمناتي ، فرقة تمسكلفت قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 706.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،80 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد مكاوي عبد الله ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار آيت اعلى شان آيت زايد ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 707.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،30 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الفاتبي محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار المطية أحمر ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 708.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة آيت اورير لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،22 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد أبوسيف محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار امزروا ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 709.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 14،12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الخويري الحاج أحمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار بور أولاد حسان ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 710.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 15 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة ملموس خديجة والى بوجرفاوى على ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار ابن رحمون ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 700.75 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1395 (17 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 7 يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10،77 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة مليكة البياز ، من أجل سقي ملكها المسجل تحت عدد 25846 م والكائن بدوار الدكالي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 678.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليوز 1975

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1 ل/ث وذلك لفائدة السيد جابرى محمد ، بقصر تروك ، كلميمة لرى ملكيته المسماة « الصلب » الواقعة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 679.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1,74 ل/ث وذلك لفائدة السيد فؤاد بركة بقصر تروك لرى ملكيته المسماة « الصلب » الواقعة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 680.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1 ل/ث وذلك لفائدة السيد بركة لعوان بقصر تروك لرى ملكيته المسماة « تنقير » الواقعة بتروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 681.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة ارفود لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليوز 1975 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1 و 5 ل/ث وذلك لفائدة السيد فارس عبد الرحمن بن محمد بقصر الترعة الجرف لرى ملكيته المسماة « اسوحلة » الواقعة بالجرف دائرة ارفود ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم قصر السوق.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 653.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) سيجرى بدائرة أحواز مكناس (اقليم مكناس) من تاريخ 7 يوليوز الى تاريخ 8 غشت 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء من العين المدعوة « عين الغرباوى » ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 0,10 ليتر فى الثانية أى ما يساوى جزءا من 10/104 من مجموع صب العين المذكورة . وتتم استعادة هذا الصب المسجل برسم الملك العمومي بواسطة السواقى المبنية بالبيطون لفائدة السيد بوهرى ادريس بن بنعيسى ، مزارع بدوار آيت مولود بعين جماعة كروان الشمالية بدائرة أحواز مكناس ، لاجل سقى مساحة لزراعة البقول قدرها 22 ءارا و 47 سنتيارا من ملكه الغير المحفظ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مكناس.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 702.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) سيجرى بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) من تاريخ 7 يوليوز الى تاريخ 8 غشت 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد العباوى بوجمعة بن محمد القاطن بدوار أولاد دليم بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 12 هكتارا و 18 ءارا و 40 سنتيارا من الملك المدعو « الجيش » الكائن بدوار أولاد دليم بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 731.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) سيجرى بدائرة تازة (اقليم تازة) من تاريخ 8 يوليوز الى تاريخ 8 غشت 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى لحضر ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترا واحدا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد السليمانى محمد ، القاطن بدوار بنى خليفة بملحقة بنى لانت بدائرة تازة باقليم تازة ، لاجل سقى ملكه المدعو « لوليج » الكائن بدوار بنى خليفة بملحقة بنى لانت بدائرة تازة باقليم تازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة باقليم تازة.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 732.75 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1395 (31 مايو 1975) سيجرى بدائرة شيشاوة اقليم مراكش من تاريخ 7 يوليوز الى تاريخ 8 غشت 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 4 ليترات فى الثانية وذلك لفائدة السيدين الشركى امبارك والمهدى بن المختار ، القاطنين بدوار المرس بفخذة زكارة بقبيلة تكنة بملحقة الشماعية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 18 هكتارا و 32 آرا و 25 سنتيارا من الملك المدعو « مجون » الكائن بدوار المرس بفخذة زكارة بقبيلة تكنة بملحقة الشماعية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 733.75 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) سيجرى بدائرة امزميز (اقليم مراكش) من تاريخ 4 غشت الى تاريخ 5 شتنبر 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة)، ويبلغ الصبب المستمر المنوى أخذه 5 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محفوظ عبد العزيز ، القاطن بدوار ثلاثاء نيعقوب بدائرة امزميز باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 18 هكتارا و 86 ءارا و 86 سنتيارا من الملك المسمى « بلاد بن العسرى » ذى الرسم العقارى رقم 26744 م الكائن بدوار ثلاثاء نيعقوب بدائرة امزميز باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز باقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 734.75 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) سيجرى بدائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) من تاريخ 4 غشت الى تاريخ 5 شتنبر 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصبب المستمر المنوى أخذه 4 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمود بن سعيد ، القاطن بدوار قدور العبدى بفخذة الزكارنة بقبيلة أولاد دليم بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش ، لاجل سقى مساحة قدرها 18 هكتارا و 80 ءارا و 60 سنتيارا من الملك المدعو « فائدة ذراع الخيط » الكائن بدوار قدور العبدى بفخذة الزكارنة بقبيلة أولاد دليم بدائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 694.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين عمداء للشرطة يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 811.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 29 و 30 غشت 1975 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين أربعة وأربعين (44) عميدا للشرطة يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة.

ويحتفظ بأحد عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 5 غشت 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 695.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين عمداء للشرطة يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

بناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 812.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 25 و 26 يوليوز 1975 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين أربعة وأربعين (44) عميدا للشرطة يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 28 يونيه 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 696.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ضباط للامن يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 11 و 12 غشت 1975 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ثمانية وأربعين (48) ضابطا للامن يحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 20 يوليوز 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 697.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ضباط للامن يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 22 غشت 1975 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ثمانية وأربعين (48) ضابطا للامن يحتفظ بها للمرشحين غير المنتمين للادارة.

ويحتفظ باثني عشر (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 30 يوليوز 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 687.75 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1395 (9 مايو 1975) بتغيير القرار رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين الاعوان التقنيين المساعدين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين الاعوان التقنيين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل 6 كما يلي :

« أ) الاختبارات العامة : (بدون تغيير).

« ب) الاختبارات الخاصة بكل شعبة :

	رقم التضعيف	الوقت الممنوح
« شعبة الربط : الكهرباء (سؤال في الدروس ومشكلة)	3	ساعتان
« شعبة الخطوط : المادة الاختيارية « الكهرباء (سؤال في الدروس « ومشكلة) « أو « أسئلة مهنية سؤالان من بين « الاربعة أسئلة المقترحة)	3	ساعتان
« شعبة الرسم : (بدون تغيير). »		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 ربيع الثانى 1395 (9 مايو 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 654.75 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1395 (24 مايو 1975) باجراء مباراة للدخول الى مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.507 الصادر فى 7 دجنبر 1964 باحداث مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.021.65 الصادر فى 20 يبراير 1965 بتنظيم مباراة القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم يوم 20 شتنبر 1975 على الساعة السابعة والنصف صباحا بالرباط مباراة للقبول فى مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين.

الفصل الثانى

يحدد كما يلى عدد المناصب المتبارى بشأنها :

فرع الضرب على الآلة الكاتبة (50) ؛

فرع الاختزال (25).

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل فى 10 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط فى 12 جمادى الاولى 1395 (24 مايو 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 671.75 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1395 (26 مايو 1975) بتتميم لائحة الشهادات التى يتأتى بها ولوج سلك الاعوان التقنيين.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1174.66 الصادر فى 23 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بوزارة الصناعة العصرية والمناجم ؛

وبناء على المرسوم رقم 983.67 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1392 (11 غشت 1972) باحداث وتنظيم المدرسة التطبيقية للمناجم بتويسليت ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 3 من المرسوم رقم 1174.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 شوال 1386 (2 يبراير 1967) والتى يتأتى بها بناء على الشهادات ولوج سلك الاعوان التقنيين (السلم 6) الشهادة المسلمة بالمدرسة التطبيقية للمناجم بتويسيت (فرع مهندس المناجم والميكانيك الكهربائية).

الفصل الثانى

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1970.

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1395 (26 مايو 1975).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزارة التعليم العالى

قرار لوزير التعليم العالى رقم 661.75 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 20 يبراير 1975 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل الاجازة في اللغة العربية وآدابها المسلمة بالجمهورية العربية الليبية لمعادلة الاجازة في التعليم.

الفصل الثاني

تقبل الليسانس في الشريعة والقانون المسلمة بالجمهورية العربية الليبية لمعادلة الليسانس في الشريعة.

الفصل الثالث

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدروس العلمية امتحان السنة الثالثة (فرع الرياضيات) بجامعة صداقة الشعوب « باتريس لومامبا » (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1971.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 633.75 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية ، ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤدي التلاميذ الاساتذة عند نهاية سنتي التكوين بالمراكز التربوية الاقليمية اختبارات امتحان للتخرج تعتبر بمثابة الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية بالطور الاول من التعليم الثانوي وتحدد كيفيات اجرائها في الفصول الآتية.

الفصل الثاني

يشتمل امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية على اختبارات كتابية وعند الاقتضاء على اختبارات تطبيقية تتناول برنامج التكوين بالمراكز التربوية الاقليمية.

وتحدد لائحة هذه الاختبارات ومدتها وأرقام تضعيفها ونقطها الاقصائية عن كل مادة في الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل الثالث

يختار مواضيع اختبارات امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية وزير التعليم الابتدائي والثانوي باقتراح من أساتذة المراكز التربوية الاقليمية.

الفصل الرابع

تجري خلال شهر يونيه من كل سنة دورة واحدة لامتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية.

الفصل الخامس

يعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين 0 و 20 . ويخصص بها رقم التضعيف المطابق المنصوص عليه في الجدول الملحق الى هذا القرار.

الفصل السادس

يعتبر ناجحا في امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية كل مرشح حصل في جميع الاختبارات على معدل عام يعادل 10/20 على الاقل دون أية نقطة اقصائية.

الفصل السابع

يعين لجنة امتحان التخرج وزير التعليم الابتدائي والثانوي. وتتألف من :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله بصفة رئيس ؛

مدير المركز التربوي الاقليمي بصفة عضو ؛

أساتذة المادة المعنية بالامر بصفة أعضاء.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق المحددة فيه لائحة اختبارات امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية

المواد	الاختبارات الكتابية	أرقام التضعيف	النقطة الاقصائية التي تقل عن 20	المدة
الرياضيات.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	الرياضيات.	6	6	4 ساعات
الفيزياء والكيمياء.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	الفيزياء.	4	6	4 ساعات
	الكيمياء.	2	6	3 ساعات
العلوم الطبيعية.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	ساعتان
	علم طبقات الارض.	2	6	3 ساعات
	علم الاحياء الحيواني.	2	6	3 ساعات
	علم الاحياء النباتي.	2	6	3 ساعات
الآداب العربية.	انشاء أدبي.	4	6	4 ساعات
	تعليق على نص.	3	6	4 ساعات
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
الآداب الفرنسية.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	علم اللسنيات والنحو.	3	6	3 ساعات
	البحث.	3	6	3 ساعات
الآداب الانجليزية.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	اللغة الانجليزية.	3	6	3 ساعات
	البحث.	3	6	3 ساعات
التاريخ والجغرافيا.	التاريخ.	3	6	3 ساعات
	الجغرافيا.	3	6	3 ساعات
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	تفسير نص تاريخي أو رسم تلخيصي أو اختبار في وضع الخرائط (حسب اختيار المرشح).	1	6	ساعتان
التربية البدنية.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء واختبار الحركات.	2	6	4 ساعات
	تاريخ ومنهجية التعليم التربوي الثانوي.	2	6	4 ساعات
	التقنيات الرياضية.	2	6	3 ساعات
الرسم الفني.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	اختبار في تحضير الدرس.	2	6	3 ساعات
	اختبار في الاعداد.	2	6	6 ساعات
	اختبار في الملاحظة.	2	6	6 ساعات
التقنلوجيا.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	الفيزياء.	2	6	3 ساعات
	التقنلوجيا.	4	6	10 ساعات
الثقافة النسوية.	اللغة العربية.	1	0	ساعتان
	علم النفس التربوي.	2	6	3 ساعات
	الاقتصاد العائلي.	1	6	3 ساعات
	الصحة العامة والصحة الغذائية وتربية الاولاد.	2	6	3 ساعات
	التفصيل والخياطة.	1	6	ساعة واحدة
	الصباح في المنزل :			
	أ) التحضير المطبخي ؛	1	6	ساعة واحدة
	ب) الاشغال التطبيقية في الاقتصاد العائلي (اختبار بالقرعة) كي الملابس أو تنظيفها أو تعهدها.	1	6	ساعتان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 669.75 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج وتعيين عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 022.66 الصادر في 3 صفر 1386 (24 مايو 1966) باحداث المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على القرار رقم 76.67 الصادر في 24 نونبر 1966 بتحديد برنامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم يوم 4 يوليوز 1975 على الساعة الثامنة (8) صباحا مباراة للقبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس بالمدن الآتية :

طنجة ووجدة والرباط وفاس ومكناس والدار البيضاء وبني ملال ومراكش وقصر السوق وأكادير.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في مائة وعشرين (120) ويجب أن يوجه المرشحون طلبات المشاركة في المباراة الى مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس يوم 26 يونيه 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول ،

المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 659.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين اثني عشر كاتبا (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الثاني 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 يوليوز 1975 بالرباط مباراة لتعيين اثني عشر (12) كاتبا (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير – القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) صندوق البريد 473 بالرباط يوم 28 يونيه 1975 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975).

المندوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بن جلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 660.75 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975) باجراء مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الثاني 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 يوليوز 1975 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير – القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) صندوق البريد رقم 473 بالرباط يوم 28 يونيه 1975 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1395 (20 مايو 1975).

المندوب السامي لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير ،
الامضاء : محمد بن جلون.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

احداث مناصب

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 685.75 بتاريخ 5 صفر 1395 (17 يبراير 1975) تحدث عن سنة 1975 ، الباب 71 ، الفصل الاول ، المناصب التالية :

احداث مناصب

المصلحة الخارجية

ابتداء من فاتح مارس 1975 :

4 مناصب لاعوان التنفيذ.

6 مناصب للكتاب.

ابتداء من فاتح يوليوز 1975 :

20 منصبا للمفتشين المساعدين في الشغل والشؤون الاجتماعية.

ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 :

10 مناصب للمفتشين في الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

المصلحة المركزية

ابتداء من فاتح يوليوز 1975 :

5 مناصب للمفتشين المساعدين في الشغل والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة أرفود ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القناة الثانوية ب ما بين 0 + 000،00 كلم الى 3 + 370،70 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فإنه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع مكلية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ب ما بين 0 + 000،00 كلم الى 3 + 370،70 كلم وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة أرفود).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فى أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ب ما بين 0 + 000،00 كلم الى 3 + 370،70 كلم وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ب ما بين 0 + 000،00 كلم الى 3 + 370،70 كلم بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم قصر السوق).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسوم بلون أحمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكين والمظنون أنهم ملاكون		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			أشجار مثنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				ا س						
		السادة والسيدات :								
2374	غير محفظة	الهاشمى بن حاجى	أولاد حسين أرفود	4 39	2	1				
2375	كذلك	حادى بن الفقيه	قصبة القائد	3 88		9				
2376	كذلك	عبد الرحمن بن حيدى	أولاد يحيى	6 06		2				
2378	كذلك	حادى بن الفقيه	قصبة القائد	4 20						
2379	كذلك	على بن على	قصر أولاد مومن أرفود	5 14						
2380	كذلك	محمد بن حمينة	أولاد الامام	9 23	3					
2382	كذلك	عبد الله بن الحنافى	كلاكلة	7 26						
2383	كذلك	محمد بن الحبيب	كذلك	5 42						
2384	كذلك	محمد بن دحمان	كذلك	3 08						
2385	كذلك	أرض ملك لمسجد قصر السيفة	السيفة	4 51						
2386	كذلك	العرابى بن الحاج محمد	كلاكلة	1 38						
2387	كذلك	مولاى عمر بن الحسن	كذلك	4 17						
2388	كذلك	محمد بن على	أولاد يحيى	1 98						
2389	كذلك	الحاج العربى بن بريك	زاوية بيقعية	2 83						
2390	كذلك	محمد بن الهاشمى	كلاكلة	4 26	1					
2392	كذلك	عبد الرحمن بن بابا حمو	كذلك	3 56	2					
2393	كذلك	الحبيب بن بريك	كذلك	1 66						
2394	كذلك	أحمد بن الغالى	كذلك	1 46						
2395	كذلك	عبد الكريم بن المهدى	كذلك	1 55						
2396	كذلك	موحى حداش	وزينة	8 19	3	8				
2397	كذلك	الحاج عبيد بن محمد	مونكارة	3 51						
2398	كذلك	محمد بن الصديق	كلاكلة	2 91						
2400	كذلك	عمر بن أحمد	كذلك	4 68	3	3				
2402	كذلك	عمر بن الطاهر	كذلك	1 87		1				
2403	كذلك	محمد بن مسعود	كذلك	1 80	1	3				
2405	كذلك	عمر بن أحمد	كذلك	2 18						
2406	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد يحيى	أولاد يحيى	2 92	4					
2408	كذلك	محمد بن راحو	كلاكلة	2 15	3	4				
2409	كذلك	أرض ملك لمسجد الكلاكلة	كذلك	61						
2410	كذلك	محمد بن الخضر	قصر أولاد مومن	1 86						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاكين والمظنون انهم ملاكون		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
2411	غير محفظة	عمر بن أحمد بن المومباريك	كلاكلة	7	15						
2412	كذلك	أرض ملك لمسجد الكلاكلة	كذلك	3	44		3				
2414	كذلك	الفقيه بن محمد	كذلك	1	76						
2415	كذلك	سيدى محمد بن ازيايدى	أولاد حسين	1	27						
2416	كذلك	الحبيب بن علال	كذلك	1	98		4				
2418	كذلك	محمد المعروف بن الحاج	كلاكلة	2	01						
2419	كذلك	الحاج الصديق بن محمد	كذلك	1	18	2	2				
2420	كذلك	هشام بن الصديق	كذلك		58						
2421	كذلك	سيدى محمد بن الضيف	كذلك	1	13						
2422	كذلك	أرض ملك لمسجد الكلاكلة	كذلك	2	15						
2424	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد حسين	أولاد حسين	2	31						
2425	كذلك	سيدى عمر بن البدوى	كذلك	2							
2426	كذلك	عبد العظيم بن عبد الكريم	كلاكلة	4	49						
2428	كذلك	الهاشمى بن حاجى	أولاد حسين		94						
2429	كذلك	أحمد بن حاجى	كذلك	1	27						
2431	كذلك	حادى بن المكى	كذلك	3	09	2	1				
2433	كذلك	الحاج الحبيب بن ماحمود	كلاكلة	1	88		1				
2434	كذلك	محمد بن رحو	كذلك	1	82						
2435	كذلك	عبيد بن حميد	كذلك	1	51		4				4
2436	كذلك	عبد الواحد بن الطاهر	كذلك	1	60	1	1				
2437	كذلك	الصديق بن بابا سيدى	أولاد حسين	2	31						
2438	كذلك	الحبيب بن علال	كذلك	3	55						
2440	كذلك	بابا بن أحمد	كلاكلة	2	71		9				2
2441	كذلك	العرابى بن الحاج محمد	كذلك		67						
2442	كذلك	العرابى بن الحاج محمد	كذلك	2	94						
2443	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد يحيى	أولاد يحيى	1	18						
2445	كذلك	عبد الرحمن بن عمر	كلاكلة	1	72						
2447	كذلك	العربى بن عمر	كذلك	2	19						
2448	كذلك	الهاشمى بن حاجى	أولاد حسين		26						
2450	كذلك	محمد بن الهاشمى الصغير	كذلك	3	44		3				
2453	كذلك	محمد بن الهاشمى الصغير	كذلك		58						
2455	كذلك	أرض ملك لمسجد الكلاكلة	كلاكلة	3	50						
2456	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد حسين	أولاد حسين	4	76						
2457	كذلك	أرض ملك لمسجد الكلاكلة	كلاكلة	2	27						
2458	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد حسين	أولاد حسين	3	34						
2460	كذلك	حادى بن على	زاوية بوبقمية	2	02	2					
2461	كذلك	الحاج محمد بابا	كذلك		80						
2462	كذلك	العالية بنت بن عمر	كلاكلة		80						
2463	كذلك	عمر بن الحوسين	أولاد حسين	1	10						
2464	كذلك	بابا بن العربى	كذلك	1	49	3	10				
2465	كذلك	الحاج عبد الله بن المعطى	لوجارشة الريصانى	2	26						
2467	كذلك	البادارى بن با حانى	كلاكلة	2	22						
2468	كذلك	محمد بن أحمد بن الصديق	أولاد حسين	2	59						
2469	كذلك	على بن سالم	قصر جبيل الريصانى	2	70						
2470	كذلك	أحمد بن الحاج الصديق	لوجارشة الريصانى	3	60		6				2

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

5847

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى قوته 60/225 كيلو فولط بتطوان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة جبالة بتطوان فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى قوته 60/225 كيلو فولط بتطوان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. – يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى قوته 60/225 كيلو فولط بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع فى التصميم	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
1	ملك غير محفظ ، 28 م 2	عبد الغفور زكارى بدوار الفندق بقيادة أنجرة
2	ملك غير محفظ ، 40 م 2	محمد صالح بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
3	ملك غير محفظ ، 1.120 م 2	محمد مشيدن بدوار أمزال بقيادة بنى قريش بدائرة تطوان
4	ملك غير محفظ ، 12.060 م 2	طلبة دوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
5	ملك غير محفظ ، 784 م 2	محمد عبد السلام بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
6	ملك غير محفظ ، 1.008 م 2	عبد الغفور زكارى بالفندق بقيادة أنجرة
7	ملك غير محفظ ، 880 م 2	محمد صالح بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
8	ملك غير محفظ ، 1.480 م 2	عائشة كرماس بدوار البوريين بقيادة أنجرة
9	ملك غير محفظ ، 1.120 م 2	محمد ستيتو بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
10	ملك غير محفظ ، 880 م 2	محمد فضال البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
11	ملك غير محفظ ، 1.000 م 2	محمد صالح بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
12	ملك غير محفظ ، 840 م 2	عبد السلام البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
13	ملك غير محفظ ، 680 م 2	عبد السلام أحمد البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
14	ملك غير محفظ ، 1.680 م 2	عبد السلام عبد الكريم البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
15	ملك غير محفظ ، 1.000 م 2	عبد السلام أحمد البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
16	ملك غير محفظ ، 440 م 2	محمد ستيتو بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
17	ملك غير محفظ ، 23.640 م 2	أحمد القصيبى تطوان ، عامل بمكتب التبغ بتطوان
18	ملك غير محفظ ، 2.280 م 2	طلبة أمزال بدوار أمزال بقياد ةبن قريش بدائرة تطوان
19	ملك غير محفظ ، 980 م 2	الفوكابى محمد موظف باقليم تطوان
20	ملك غير محفظ ، 4.680 م 2	أحباس تطوان
21	ملك غير محفظ ، 7.640 م 2	العياشى عبد السلام شقور
22	ملك غير محفظ ، 1.600 م 2	رحمة بنت محمد شقور
23	ملك غير محفظ ، 860 م 2	فضال تويرتو بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
24	ملك غير محفظ ، 1.240 م 2	عبد السلام بن عبد السلام البقالى بدوار منكان بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
25	ملك غير محفظ ، 6.920 م 2	اللبادى والشوربى بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
26	ملك غير محفظ ، 10.000 م 2	عبد السلام بن محمد الطويل بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
27	ملك غير محفظ ، 400 م 2	العياشى محمد شقور بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
28	ملك غير محفظ ، 540 م 2	عبد الكريم الطويل بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
29	ملك غير محفظ ، 1.200 م 2	محمد عبد الكريم شقور بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
30	ملك غير محفظ ، 900 م 2	موسى شقور بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
31	ملك غير محفظ ، 1.820 م 2	اللبادى والشوربى بدوار الدشريين بقيادة الفنيدق بدائرة جبالة
32	ملك غير محفظ ، 540 م 2	محمد أحمد شقور بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
33	ملك غير محفظ ، 120 م 2	محمد بن على شقور بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان
34	ملك غير محفظ ، 240 م 2	أم هانى بنت أحمد بدوار أمزال بقيادة بن قريش بدائرة تطوان

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء ووزير الداخلية ، ووزير الاحباس والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

5899

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

حراسة قضائية عدد 33

اعلان عن كراء منجم لاستخراج الجبص

سيقع يوم الجمعة 23 جمادى الثانية 1395 (4 يوليوز 1975) على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذى مال.

كراء المنجم المعد لاستخراج الجبص الكائن بتوريرت ملولن ، دوار أريالت بوزكيتة ، دائرة أمزميز ، اقليم مراكش.

وعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط ،

العصامى حسن.

5865

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكتابة العامة

قسم الشؤون الاقتصادية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 7

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية الى ثمانية عشرة (18) ساعة من يوم الاثنين 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) عروض الاثمان المتعلقة بأدوات كتابية وأدوات للآلة الطبع.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف الالتزامات يمكن الاتصال بقسم الشؤون الاقتصادية الكائن بالرباط ، 32 ، زنقة شارل دى (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى).

5868

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكتابة العامة

قسم الشؤون الاقتصادية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 7

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية الى ثمانية عشرة (18) ساعة من يوم الاثنين 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب الضبط للقسم المذكور طرفه جميع عروض الاثمان المتعلقة بأدوات كتابية وأدوات للآلة الطبع.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف الالتزامات يمكن الاتصال بقسم الشؤون الاقتصادية الكائن بالرباط ، 32 ، زنقة شارل دى (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى).

5868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي
اعلان عن عرض أثمان
رقم 75/17

يتلقى مدير البحث الزراعي شارع النصر الى غاية 17 يوليوز 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بانجاز أشغال كهرباء وبناء المحول الكهربائي الموجود حاليا ومطابقته مع المقاييس المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 71.566 بتاريخ 2 أكتوبر 1971 بتحويل التيار المتوسط من 5،5 ل.ق الى 20 ك.ف.

وتحدد الضمانة المؤقتة الى (1.000 درهم).

يبحث الملف بمديرية البحث الزراعي ، مكتب الصفقات ، بالعنوان المذكور أعلاه ، كما يمكن سحبه من مكتب السيد كلود فركو ، مهندس معماري ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط ، الهاتف 36 – 237.

تصل العروض الى مدير البحث الزراعي ص.ب رقم 415 الرباط قبل يوم الخميس 17 يوليوز 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

5901

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
دائرة القنيطرة
اعلان عن عرض أثمان
تتعلق بأعمال الحرث

ان مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس دائرة القنيطرة ، يستقبل ولغاية يوم الثلاثاء 15 يوليوز 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان تتعلق بالتطبيق في المقاطعة الغابوية بالقنيطرة 1.591 هكتارا من أعمال الحرث الغارق القطع الثلاثة : 724 هكتارا ، 461 هكتارا و 406 هكتارا.

توجد الملفات بمقر دائرة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة.

ويشرع في فتح الملفات يوم الثلاثاء 15 يوليوز 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الظهر.

وعلى المرشحين توجيه طلباتهم وفقا لما جاء في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 8 محرم 1385 (9 مايو 1965)

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب دائرة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة وأيضا بمكاتب المقاطعة الغابوية بالقنيطرة

5933

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي للاقليمي بني ملال وخريبكة لغاية 15 يوليوز 1975 ، على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول بناء مخزن معمل بمقر مركز الاشغال رقم 06 – 10 لخريبكة ومخزن بمقر مركز الاشغال رقم 07 – 10 بوادي زم اقليم خريبكة.

تقدر الضمانة المؤقتة بـ : 1.200 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة ببني ملال.

5818

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
ادارة الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية
لبني ملال وخريبكة
اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبني ملال وخريبكة لغاية 15 يوليوز 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول تزويد جهازين محركين لضخ الماء ومخاضين للاسمنت لأوزاش الانعاش الوطني باقليم بني ملال.

الضمانة المؤقتة : 1.350 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية لبني ملال.

5920

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن بيع بالمزاد العلني
رقم 75/21

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب البيع بالمزادات العمومية ابتداء من يوم 7 رجب 1395 (17 يوليوز 1975) على الساعة التاسعة (9) صباحا بمستودع المعدات بسيدي سليمان للآلات التي لم تعد صالحة منها :

198 جرارة مختلفة الانواع و آلات أخرى متنوعة.

ويمكن الحصول على الملف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 50 درهما.

5912

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
اعلان عن عرض أثمان
رقم 75/24

ان رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 7 يوليوز 1975 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد الاحياء الجامعية بأدوات الداخلية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضع هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوي على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب او شهادة تثبت ان المعني بالامر مسجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في لائحة الضرائب ويجب ان تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

5944

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
نيابة اقليمي مراكش
وقلعة السراغنة
مكتب الحسابات
رقم 11

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لاقليمي مراكش وقلعة السراغنة الى غاية 4 رجب 1395 (14 يوليوز 1975) على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل عروض أثمان تتعلق ببناء فيلا ادارية بمراكش.

تجزئة واحدة ، شاملة لكل الاختصاصات.

مبلغ الضمانة المؤقتة : 2.380 درهما.

ترسل أغلفة المشاركة الى مكتب الحسابات بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، مختومة وعن طريق البريد المضمون.

تفتح أغلفة المشاركين بمقر النيابة يوم 5 رجب 1395 (15 يوليوز 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب على كل مشارك أن يقدم عرضه طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) كما يجب الادلاء بـ :

تصريح المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة أداء الضرائب ؛

المراجع التقنية والمالية ؛

شهادات المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

هذا ، ويمكن للراغبين في المشاركة الاطلاع على الملف بمكتب السيد برولاز جان ، 60 ، زنقة محمد اسميحة بالدار البيضاء.

5866

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
النيابة الاقليمية بورزازات

اعلان عن عرض أثمان

يتشرف النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بورزازات بأن ينهى الى علم العموم أنه سيتلقى الى غاية 26 جمادى الثانية 1395 (7 يوليوز 1975) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال آخر أجل عروض أثمان لتموين المطاعم المدرسية لاقليم ورزازات بالمواد الغذائية ومواد البقالة.

فعلى من يهمهم الامر أن يطلعوا على دفتر التحملات بهذه النيابة (مكتب التغذية).

5863

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
النيابة الاقليمية بورزازات

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل نائب وزارة التعليم الابتدائي والثانوي بورزازات الى غاية 7 مايو 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض المتعلقة بادخال الماء العذب للداخلية الجديدة بثانوية زاكورة.

ويمكن الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط بنيابة التعليم الابتدائي والثانوي (مكتب التجهيز والميزانية).

5864

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية للشبيبة والرياضة بطنجة الى غاية 23 جمادى الثانية 1395 (4 يوليوز 1975) في تمام الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض الاثمان لتموين مخيم الغابة الدبلوماسية بطنجة حسب التوزيع التالي :

1 – صفقة التوابل ؛

2 – صفقة اللحوم والدجاج والبيض ؛

3 – صفقة الخضر الطرية ؛

4 – صفقة الخبز ؛

5 – صفقة السمك الطري.

وستفتح الظروف يوم 26 جمادى الثانية 1395 (5 يوليوز 1975).

هذا ، ويجب أن تصحب العروض بكل المراجع الادارية والمالية والتقنية.

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات والشروط الخاصة لدى المفتشية الاقليمية للشبيبة والرياضة بطنجة.

ترسل العروض في ظروف مختومة بالشمع كتب عليها إسم المؤسسة وتاريخ ورقم العرض الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة 39 ، شارع سيدي بوعبيد ، طنجة.

5896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك الـعـقـاريـة

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محـافـظـة أكـاديـر

مطلب رقم 6348 س

اسم الملك : « قبلة اوكونات وفوق الموسى » ، موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 8 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات.

يشتمل هذا الملك على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6367 س ، شرقا مطلب رقم 6358 س ، جنوبا مطلب رقم 6679 س وغربا مطلب رقم 6303 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6337 س ، شرقا مطلب رقم 6309 س ، جنوبا مطلب رقم 6403 س مطلب رقم 6341 س وغربا مطلب رقم 6328 س.

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت موسى بن على.

مطلب رقم 6354 س

اسم الملك : « ملك عبواد » ، موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 7 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد وثلاثون ءارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6356 س مطلب رقم 6337 س مطلب رقم 6342 س ، شرقا مطلب رقم 6342 س ، جنوبا عمر بن الحاج مبارك مطلب رقم 6336 س وغربا مطلب رقم 6337 س.

طالب التحفيظ : السيد عبواد بن على بن أحمد بن هبول.

مطلب رقم 6356 س

اسم الملك : « ملك أيت الرامى » ، موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 6 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات.

يشتمل هذا الملك على أربع قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا رسم عقارى رقم 6589 س شرقا مطلب رقم 6408 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م م ع) وغربا رسم عقارى رقم 6589 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6400 س دوار الريف الزاوية شرقا ، مطلب رقم 6367 س مطلب رقم 6292 س ، جنوبا مطلب رقم 6336 س أحمد بن بركة وغربا مطلب رقم 6400 س.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6310 س ومطلب رقم 6313 س ، شرقا مطلب رقم 6337 س مطلب رقم 6354 س ، جنوبا مطلب رقم 6337 س وغربا مطلب رقم 6333 س.

القطعة الرابعة : شمالا وشرقا رسم عقارى رقم 6589 س رسم عقارى رقم 6432 س ، جنوبا رسم عقارى رقم 6432 س وغربا طريق عمومية عرضها 20 متراً (م م ع).

طالبة التحفيظ : السيدة فضيلة بنت حوامدى ومن معها.

مطلب رقم 6361 س

اسم الملك : « اركوينة ديال الرمن وديال الخربة » ، موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 26 مارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير الحتديد : هكتارا اثنان وثمانون ءارا

يشتمل هذا الملك على ثلاثة قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6326 س مطلب رقم 6723 س مطلب رقم 6314 س ، شرقا العياشي بن محمد بن على ، جنوبا مطلب رقم 6540 س وغربا مطلب رقم 6367 س مطلب رقم 6326 س.

القطعة الثانية : شمالا فطومة بنت محمد بن يحى ، شرقا مطلب رقم 6398 س ، جنوبا مطلب رقم 6287 س وغربا مطلب رقم 6341 س.

القطعة الثالثة : شمالا عبيد بن سعيد بن العياشى ، شرقا مطلب رقم 6760 س وغربا محمد بن سعيد بن العياشى ، جنوبا مطلب رقم 6524 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن يحى.

مطلب رقم 6374 س

اسم الملك : « قبلة دوار الكبير » ، موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديد فى : 11 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثلاثون ءارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6373 س ، شرقا مطلب رقم 6373 س جنوبا مطلب رقم 6318 س وغربا مطلب رقم 6316 س.

طالب التحفيظ : السيد على بن عمر بن أحمد.

مطلب رقم 6390 س

اسم الملك : « الكبيرات » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 6 يوليوز 1970.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : أربع هكتارات.
يشتمل هذا الملك على أربعة قطع.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6726 س مطلب رقم 6753 س مطلب رقم 6614 س مطلب رقم 6611 س مطلب رقم 6582 س مطلب رقم 6551 س ، شرقا مطلب رقم 6567 س ، جنوبا مطلب رقم 6543 س محمد بن كريم وغربا مطلب رقم 6433 س.
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6667 س ، شرقا مطلب رقم 6668 س ، جنوبا مطلب رقم 6394 س وغربا مطلب رقم 6460 س.
القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6681 س ، شرقا مطلب رقم 6667 س ، جنوبا مطلب رقم 6460 س وغربا مطلب رقم 6460 س
القطعة الرابعة : شمالا سلطانة بنت عمر ، حوماد بن بريك ، شرقا حوماد بن بريك ، جنوبا مطلب رقم 7061 س وغربا مطلب رقم 6393 س مطلب رقم 6463 س.
طالب التحفيظ : السيد الشايب مبارك بن محمد بنّ بلا.

مطلب رقم 6391 س

اسم الملك : «ملك الدهورة » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 6 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد.
المجاورون : شمالا مطلب رقم 6586 س ، شرقا مطلب رقم 6461 س ، جنوبا مطلب رقم 6753 س وغربا مطلب رقم 6577 س.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن سى على بن مبارك ومن معه.

مطلب رقم 6393 س

اسم الملك : « عرام الحجر والحفرة » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 11 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : أربعة هكتارات.
يشتمل هذا الملك على قطعتين.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6442 س مطلب رقم 6465 س شرقا محمد بن قاسم ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6468 س وغربا موسى بن عمر ومن معه.
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6468 س ، شرقا مطلب رقم 6390 س الحسن بن امحمد ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6490 س مطلب رقم 6483 س وغربا دوار أيت حيدة.
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن سى على بن مبارك ومن معه.

مطلب رقم 6394 س

اسم الملك : « أرض الشديدة » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 10 يوليوز 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.
المجاورون : شمالا مطلب رقم 6413 س ، شرقا ورثة امحمد بن علال ، جنوبا مطلب رقم 6491 س وغربا مطلب رقم 6460 س مطلب رقم 6390 س مطلب رقم 6668 س.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن عبد الله بن بويه ومن معه.

مطلب رقم 6399 س

اسم الملك : « ملك دحمان 1 » ، موقعه دوار الزاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده فى 24 مارس 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ستة هكتارات.
يشتمل هذا الملك على أربعة قطع.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6709 س ، شرقا مطلب رقم 6709 س ، جنوبا مطلب رقم 6301 س وغربا مطلب رقم 6404 س
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6407 س مطلب رقم 6326 س ، شرقا مطلب رقم 6306 س ، جنوبا مطلب رقم 6306 س وغربا مطلب رقم 6403 س.
القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6403 س ، شرقا مطلب رقم 6351 س ، جنوبا على بن ميلود بن يحى وغربا مطلب رقم 6397 س مطلب رقم 6341 س.
القطعة الرابعة : شمالا أحمد بن مبارك بن العياشى ، شرقا مطلب رقم 6339 س ، جنوبا مطلب رقم 6312 س مطلب رقم 6310 س وغربا المحفوظ بن العياشى.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد الجيلالى بن محمد بن دحمان ؛
2 – السيد العبيدى بن الحسين بن عبد الله.

مطلب رقم 6400 س

اسم الملك : « ملك دحمان 2 » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 28 مارس 1970.
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات.
يشتمل هذا الملك على قطعتين.
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6319 س ، شرقا مطلب رقم 6396 س طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها بوجمعة ابن البشير ، جنوبا مطلب رقم 6329 س وبوجمعة بن الجيلالى ابن محمد وغربا مطلب رقم 6292 س ومطلب رقم 6367 س.
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6319 س ، شرقا دوار الريف ومطلب رقم 6356 س ، جنوبا احمد بن بركة وغربا دوار زاوية سيدى عياد.
طالب التحفيظ : السيد جيلالى بن محمد بن دحمان.

مطلب رقم 6401 س

اسم الملك : « البوزة أولا » موقعه زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 25 مارس 1970.
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات و 80 ارا.
يشتمل هذا الملك على 5 قطع :
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا عمر بن ستقل ، شرقا مطلب رقم 6289 س جنوبا وشرقا العربي استكل وغربا سي أحمد بن التدلي.
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6449 س ، شرقا مطلب رقم 6450 س ، جنوبا مطلب رقم 6337 س وغربا مطلب رقم 6313 س
القطعة الثالثة . شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها دوار زاوية سيدي عياد من الزاوية مطلب رقم 6400 س ، شرقا البتول بنت بريك ، مطلب رقم 6450 س ، جنوبا مطلب رقم 6449 س وغربا دوار زاوية سيدي عياد.
القطعة الرابعة : شمالا مطلب رقم 6328 س ، شرقا مطلب رقم 6323 س ومطلب رقم 6296 س ، جنوبا مطلب رقم 6295 س. وغربا مطلب رقم 6328 س ومطلب رقم 6369 س.
القطعة الخامسة : شمالا هبول بن عبد الله ، شرقا واد خويدم ومن ورائه ميلود بن بريك بن علي ، جنوبا البشير بن العياشي ، رقية بنت أحمد وغربا البشير بن بريك ومطلب رقم 6616 س.
طالب التحفيظ : محمد بن علي بن أحمد.

مطلب رقم 6403 س

اسم الملك : « فرمات السي الحسين اولا » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.
وقع تحديده في : 26 مارس 1970.
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 ارا.
يشتمل هذا الملك على خمسة قطع :
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6397 س ، شرقا مطلب رقم 6294 س ، جنوبا مطلب رقم 6347 س وغربا مطلب رقم 6326 س
القطعة الثانية : شمالا مسعود بن عياد بن بويه ، شرقا مطلب رقم 6399 س ومطلب رقم 6306 س ، جنوبا مسعود بن عياد بن بويه وغربا مطلب رقم 6405 س.
القطعة الثالثة : شمالا محمد بن عبد الله ومطلب رقم 6405 س ، شرقا مطلب رقم 6395 س ، جنوبا وغربا محمد بن عمر.
القطعة الرابعة : شمالا رقية بنت موسى بن علي وعبيد بن بريك ابن هبول ، شرقا فاطنة بنت الحسن ، جنوبا جيلالي بن محمد ابن دحمان وغربا مطلب رقم 6722 س.
القطعة الخامسة : شمالا محمد بن عمر بن أحمد وكروم بن محمد ابن حيدة ، شرقا وجنوبا مطلب رقم 6325 س وغربا سعيد بن محمد ابن حيدة.
طالب التحفيظ : السيد سي الحسين بن عبد الله بن محمد.

مطلب رقم 6405 س

اسم الملك : « العيار » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.
وقع تحديده في : 14 أبريل 1970.
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.
يشتمل هذا الملك على ثلاثة قطع :
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مسعود بن عياد بن بويه ، شرقا مطلب رقم 6403 س . جنوبا مطلب رقم 6368 س ومطلب رقم 6407 س وغربا مطلب رقم 6407 س ومطلب رقم 6315 س.
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6305 س ، شرقا مطلب رقم 6407 س ، جنوبا أحمد بن علي بن بويه وغربا أحمد بن علي ابن بويه وعبد الله بن أحمد بن علي ومطلب رقم 6358 س.
القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6407 س ، شرقا مطلب رقم 6366 س ، جنوبا مطلب رقم 6366 س ومطلب رقم 6403 س وغربا ورثة عياد بن بويه.
طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد بن امحمد ومن معه.

مطلب رقم 6407 س

اسم الملك : « بن ايجة » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.
وقع تحديده في : 25 مارس 1970.
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 12 هكتارا.
يشتمل هذا الملك على أربعة قطع :
المجاورون :
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6304 س ومطلب رقم 6326 س ، شرقا مطلب رقم 6399 س ، جنوبا مطلب رقم 6403 س وعمر بن محمد ابن امحمد وغربا مطلب رقم 6315 س ومطلب رقم 6304 س.
القطعة الثانية : شمالا العربي بن التكال ، شرقا مطلب رقم 6315 س وعمر بن محمد بن امحمد ومطلب رقم 6368 س ومطلب رقم 6366 س ، جنوبا عمر بن محمد بن امحمد وغربا ميلود بن بودلال والحاج مبارك افونسي ورسم عقاري رقم 3779 س ومطلب رقم 6376 س.
القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6305 س واليزيد بن الجيلالي ابن حميدي ، شرقا أحمد بن مبارك بن العياشي العروسي بن أحمد ومطلب رقم 6407 س ، جنوبا مطلب رقم 6333 س وغربا عمر بن محمد ابن امحمد.
القطعة الرابعة . شمالا مطلب رقم 6333 س ومطلب رقم 6407 س والعروسي بن أحمد ، شرقا مطلب رقم 6406 س ، جنوبا وغربا أحميدة بن بويه.
طالب التحفيظ : السيد مسعود بن عياد بن بويه ومن معه.

مطلب رقم 6409 س

اسم الملك : « الشديدة » ، موقعه دوار الزيف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده في : 6 يوليوز 1970.
المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات و 50 آرا.
يشتمل هذا الملك على اربعة قطع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا محمد بن كريم ، شرقا مطلب رقم 6428 س ومطلب رقم 6489 س ومطلب 6444 س ومطلب رقم 6675 س ، جنوبا مطلب رقم 6684 س ومطلب رقم 6491 س وغربا مطلب رقم 6628 س ومطلب رقم 6627 س ومحمد بن كريم.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6483 س ، شرقا مطلب رقم 6777 س ومطلب رقم 6677 س ، جنوبا مطلب رقم 6446 س وغربا مطلب رقم 6444 س.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6487 س ومطلب رقم 6488 س ، شرقا مطلب رقم 6488 س ومطلب رقم 6483 س ، جنوبا مطلب رقم 6446 س وغربا مطلب رقم 6411 س.

القطعة الرابعة : شمالا الساقية الجديدة (م م ع) وعمر بن أحمد ، شرقا موسى بن عمر ومطلب رقم 6687 س ، جنوبا مطلب رقم 6682 س وغربا الحاج عبد الله بن ابراهيم الدماغ.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ميلود بن قدور بن أحمد ؛

2 – السيد ناصر بن على بن قدور.

مطلب رقم 6411 س

اسم الملك : « اكوينة والشديدة »، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 26 يونيه 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.

يشتمل هذا الملك على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا عمر بن الحميدى ، شرقا مطلب رقم 6410 س ومطلب رقم 6661 س ، جنوبا مطلب رقم 6411 س وغربا مطلب رقم 6411 س ومطلب رقم 6532 س.

القطعة الثانية : شمالا دوار أيت حيدة مطلب رقم 6487 س ، شرقا مطلب رقم 6409 س ، جنوبا مطلب رقم 6446 س وغربا مطلب رقم 6446 س ودوار أيت حيدة.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد سعيد بن امحمد بن محمد ؛

2 – السيد امحمد بن محمد بن أحمد.

مطلب رقم 6412 س

اسم الملك : « بركو » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 8 يوليوز 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 50 آرا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6480 س ، شرقا مطلب رقم 6480 س ومبارك بن محمد بن يلا ، جنوبا مطلب رقم 6459 س وغربا مطلب رقم 6477 س مطلب رقم 6478 س وابراهيم بن ميلود.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن موسى بن على.

مطلب رقم 6414 س

اسم الملك : « جنان » ، موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 6 ماى 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.

يشتمل هذا الملك على أربع قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6428 س ، شرقا مطلب رقم 6416 س ومطلب رقم 6426 س ومطلب رقم 6424 س ، جنوبا مطلب رقم 6761 س وغربا مطلب رقم 6585 س ورقم 6597 س ورقم 6430 س ومطلب رقم 6428 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6468 س ومطلب رقم 6669 س ، شرقا مطلب رقم 6422 س ، جنوبا مطلب رقم 6502 س والبشير بن موسى وغربا مطلب رقم 6455 س وأحمد بن سى على.

القطعة الثالثة : شمالا الساقية جديدة (م م ع) ، شرقا دوار أيت حيدة ، جنوبا عبد القادر بن عبواد ومطلب رقم 6424 س ومطلب رقم 6426 س وغربا مطلب رقم 6597 س.

القطعة الرابعة : شمالا مطلب رقم 6428 س وسعيد بن الهاشمى ، شرقا مطلب رقم 6416 س ، جنوبا مطلب رقم 6416 س ، مطلب رقم 6435 س وغربا مطلب رقم 6499 س ومطلب رقم 6428 س.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن امبارك بن أحمد ومن معه.

مطلب رقم 10833 س

اسم الملك : « دار الحاجة » ، موقعه بدائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بنسركاو.

وقع تحديده فى : 6 غشت 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 63 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن أحمد بن اليزيد بابا ، شرقا المطلب رقم 11562 س ، جنوبا زنقة الدوار وغربا السيدة يامنة بنت عبد الله.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة هنية بنت العربى امجوظ.

مطلب رقم 10835 س

اسم الملك : « تكوت الشانطى » ، موقعه بدائرة بيوكرى جماعة انشادن القروية دوار تين منصور.

وقع تحديده فى : 8 فبراير 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 19 آرا.

المجاورون : شمالا السيد الحسين اوبراهيم نايت الحاج لحسن او ورثة نايت اوجبار ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م) عرضها 30 مترا ، جنوبا السيد محمد بن على بن محمد اوابراهيم بن سعيد ابن محمد ايدر وغربا السيد محمد بن سعيد بن الدجاجة.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت محمد واكى وشركاؤها السبعة.

مطلب رقم 10840 س

اسم الملك : « الغرباء والنادر » ، موقعه دائرة انزكان قيادة كسيمة مسكينة جماعة أيت ملول القروية دوار أيت ملول.

وقع تحديده فى : 27 يوليوز 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هكتاران اثنان و 6 آرات و 54 سنتيارا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ممر عرضه 5 امتار ومن ورائه الرسم العقارى رقم 2697 س (القطعة الاولى) ومن ورائه الملك المسمى خربة المحجوب رسم عقارى رقم 5513 س ، شرقا وجنوبا الملك المسمى انجار اولا رسم عقارى رقم 5507 س وغربا الملك المسمى ملك هندى مطلب رقم 2338 س ثم الممر العمومى عرضه 5 أمتار ومن خلفه الملك المسمى الغرباء رسم عقارى رقم 2697 س (القطعة 1).

القطعة الثانية شمالا الملك المسمى نادر الحاج سعيد الرسم العقارى رقم 5834 س ، شرقا الملك المسمى بحيرة اوتزروالت رسم عقارى رقم 5337 س ، جنوبا وغربا الملك المسمى محمد وسلطانة مطلب رقم 3395 س.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن حسين بن سعيد بن الجيلالى وشريكتيه الاثنتين.

مطلب رقم 11552 س

اسم الملك : « تونمو » ، موقعه بدائرة انزكان جماعة بيوكرى القروية دوار اغرايسن.

وقع تحديده فى : 7 فبراير 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 39 هكتارا و 13 آرا و 20 سنتيارا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ممر عرضه 5 امتار ومن ورائه أيت اوصالح ، شرقا السيد عبد الله نايت سالم ومن معه ، جنوبا ورثة الحاج أحمد وغربا عبد الله نايت سالم ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا السيد لحسن أيت مولاى امحند والسيد الحسن اوعلى اوهمو وورثة أيت عدى والسيد لحسن اوحمد والسيدة عائشة بنت الحسين ثم ورثة أيت عدى ، شرقا أيت اوصالح ثم السيد عبد الله نايت سالم ومن معه ، جنوبا السيد على بن الحسين بن لحسن ومن معه والعربى بن سى لحسن ومن معه ثم السيد الحسين نايت عمر وغربا السيد الحاج إبراهيم بن الحاج محمد.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن عبد الله بن بلعيد وشريكيه الاثنان.

مطلب رقم 13214 س

اسم الملك : « اليوسوفية » ، موقعه مركز تزنيت.

وقع تحديده فى : 22 أكتوبر 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 35 آرا تقريبا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى رقم 6257 س (القطعة الثانية) ثم شارع محمد الخامس عرضه 20 مترا ، شرقا شارع محمد الخامس عرضه 20 مترا ومن ورائه القطعة الثانية من هذا الملك ، جنوبا السيد الهيلالى الحاج محمد ثم الرسم العقارى رقم 6529 س والرسم العقارى رقم 6257 س (القطعة الاولى) وغربا الرسم العقارى رقم 3891 س.

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقارى رقم 6257 س (القطعة الثانية) ، شرقا المطلب رقم 3134 س ، جنوبا السيد بيشا الحاج ابراهيم ثم الزنقة عرضها 20 مترا والسيد بولوقت محمد بن أحمد وغربا شارع محمد الخامس عرضه 20 مترا ومن ورائه القطعة الاولى من هذا الملك.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة للا فاطمة بنت مولاى ادريس.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41662 ص

اسم الملك : « جوهرة » ، موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة المحمدية ، قيادة زناتة ، جماعة اللويزية دوار اشحاوطة.

وقع تحديده فى : 8 يوليوز 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 29 آرا و 26 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا الرسم العقارى رقم 14620 ص ، شرقا الاحباس ، جنوبا الرسم العقارى رقم 14319 ص والرسم العقارى رقم 14912 ص.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن محمد الصافى ، الساكن بكلم 5 طريق اللويزية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7028 د

اسم الملك : « كريمة » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حى مرس السلطان زنقة أحمد الفكيكى.

وقع تحديده فى : 31 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 3 ءارات و 78 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة فاطمة الزهرة ، شرقا طالب التحفيظ جنوبا شارع الحاج عمر الريفى (م ع ب) وغربا زنقة أحمد الفكيكى (م ب ع).

طالب التحفيظ : السيد العلوى مولاى أحمد بن مولاى الحسن ابن الصديق ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بحى لوبولو ، شارع الناضور فيلا رقم 37.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية بالنيابة.

محمد بنيحى.

مطلب رقم 32654 ض

اسم الملك : « سعد مالك » ، موقعه اقليم سطات قبيلة المزامزة فرقة الموازيك دوار أولاد الغازى.

وقع تحديده فى : 29 يناير 1960.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 29 ءارا عوضا عن هكتارين مصرح بهما فى المطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا مريرة عمومية ذات عشرة أمتار واصلة بين دوار عرابة ودوار لعسارة ومن ورائها السيدان محمد بن صالح وصالح ابن الحاج أحمد ، شرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم 93763 ض والسيد محمد بن الحاج أحمد ، جنوبا السيدان محمد ابن الحاج أحمد المذكور وعبد الله بن العربي ومن معه وغربا ورثة محمد بن الجيلالي.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الله بن العربي وشركاؤه التمانية كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2406 المؤرخة في 5 دجنبر 1958.

مطلب رقم 38369 ض

اسم الملك : « فوس خريبكة 5 » ، موقعه دائرة واقليم خريبكة جماعة أولاد عبدون.

وقع تحديده في : 16 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد هكتار واحد و 27 ارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا ورثة محمد الصحراوي العيلاوي.

طالب التحفيظ : المكتب الشريف للفوسفاط الجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ الطيبي ، محامي ، 101 زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء.

مطلب رقم 38403 ض

اسم الملك : « دندون » ، موقعه اقليم سطات دائرة ابن أحمد جماعة الاولاد دوار أولاد امحمد.

وقع تحديده في : 25 أبريل 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 8 هكتارات عوضا عن 7 هكتارات مصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا السيدان المعطي بن محمد والمعطي بن الجيلالي شرقا السيد الجيلالي بن الحاج عبد السلام ، جنوبا طالب التحفيظ والسيدان العربي بن الكبير وبوزكري بن احمد وغربا مريرة ذات عشرة أمتار ومن ورائها السيد بوعزة بن محمد والسيدتان زهرة بنت الجيلالي وكاكة بنت بوعزة.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن القائد المدني ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

مطلب رقم 39987 ض

اسم الملك : « الحطة » ، موقعه اقليم سطات جماعة سيدى العيدى دوار أولاد سعد قبيلة المزامزة.

وقع تحديده في : 26 يونيه 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 60 ارا عوضا عن 50 ارا مصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج قاسم ، شرقا الملكان المسميان كيرمان رسم عقاري رقم 72235 ض وكورماني رسم عقاري رقم 80755 ض ، جنوبا وغربا الملك المسمى كورماني رسم عقاري رقم 80755 ض المذكور.

طالبة التحفيظ : السيدة عزة بنت محمد بن بوعزة الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

مطلب رقم 40310 ض

اسم الملك : « فدان الحمار » ، موقعه عمالة الدار البيضاء دائرة أجواز الدار البيضاء مديونة القروية دوار مرس السكار.

وقع تحديده في : 27 مايو 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 17 هكتارا و 82 ارا.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد أحمد بن الحاج محمد ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 107 الذاهبة من مديونة الى مدينة المحمدية ومن ورائها الملكان المدعوان محاجي رسم عقاري رقم 6578 ض وبلادات صبيح مطلب رقم 22919 ض وغربا السيد صبري محمد بن عبد الله.

طالب التحفيظ : السيد ينسى عبد الله بن أحمد بن امحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة دوبينل عدد 13.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية بالنيابة.
محمد بنيحى.

مطلب رقم 41513 ض

اسم الملك : « شعبة الحبش » ، موقعه اقليم سطات دائرة ابن أحمد جماعة الاولاد دوار أولاد امحمد.

وقع تحديده في : 24 أبريل 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران عوضا عن 50 ارا مصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا الملك الغابوي ، شرقا السيد صالح بن الحاج المعطي ، جنوبا وادي المعاشة ومن ورائه السيد الفقيه بن رباح.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن أحمد المدعو القرقوري الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

مطلب رقم 41530 ض

اسم الملك : « ولد شبرات » ، موقعه اقليم سطات ، دائرة البروج جماعة دار الشافعي دوار أولاد التومي.

وقع تحديده في : 16 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 11 هكتارا.

المجاورون : شمالا الملكان المسميان الكنز مطلبان رقم 40548 ض و 40549 ض ، شرقا السيدان الميلودي بن محمد وبوشعيب بن الجيلالي وغربا مريرة عمومية ذات 10 أمتار ذاهبة من دار الشافعي الى مشرع ابن عبو.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن على بن الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد التومي فرقة أولاد العكاريبة قبيلة بني مسكين.

مطلب رقم 41552 ض

اسم الملك : « فدان عسو » ، موقعه اقليم خريبكة دائرة وادي زم قيادة وجماعة سوق ثلاثاء الكنادير دوار أولاد امبارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 30 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 3 هكتارات.

المجاورون : شمالا السيد ابن العربي بن محمد بن محمد ، شرقا مريرة عمومية ذات 10 أمتار ومن ورائها طالب التحفيظ ، جنوبا ورثة بوعزة بن الحسين وغربا ورثة الاشهب.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن الكبير بن الحاج الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد امبارك فرقة فتاتة قبيلة بني خيران.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد عبد القادر بن محمد طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 15147 ض المؤسس للملك المدعو « بوشعيب ابن محمد » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنجيدة.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد حجاجي محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء فيلا ليكونياتيت زنقة ماجولوفانتا طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 21883 ض المؤسس للملك المدعو « جرمينال » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة بنشقرون خديجة الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء حي المطحاء زنقة مابيون رقم 10 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 44170 ض المؤسس للملك المدعو « دنييل » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية بالنيابة ،
محمد بنيحيى

محافظة فاس

مطلب رقم 9173 ف

اسم الملك : « الظهر الابيض » موقعه اقليم تازة ، دائرة كرسيف قبيلة اولاد زحو ، فرقة اولاد حادة ، المكان المدعو الظهر الابيض.

وقع تحديده في : 23 يبراير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 97 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا حمود ولد البقال ثم ورثة علي بن الجيلالي ابن عبد الله والملك ذو الرسم العقاري رقم 7720 ف ، شرقا وادي ملوسة (ملك عمومي) ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري 10591 ف وغربا ضيف عبد الله بن الطيب ومن معه ثم الطاهر ولد حمو ومن معه والجيلالي بن امحمد التازي ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد بن عثمان ابراهيم بن امبارك بن الحاج ابراهيم ومن معه ، كلهم يسكنون بقبيلة هوارة.

مطلب رقم 10937 ف

اسم الملك : « ملك مخزني رقم 30 بوطات الحاج » موقعه اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، مركز اوطات الحاج.

وقع تحديده في : 22 مارس 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 13 ءارا و 96 سنتيارا عوضا عن 5 ءارات و 12 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا الذاهبة من الرشاشة الى وطات ، شرقا ملك عمومي ، جنوبا الملك المسمى ملك مخزني رقم 32 ج رسم عقاري رقم 16505 ف وغربا الملك المسمى ملك مخزني رقم 31 مطلب رقم 10935 ف.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 10972 ف

اسم الملك : « ملك مخزني رقم 25 بوطاط الحاج » موقعه اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، ملحقة وطاة الحاج.

وقع تحديده في : 16 مارس 1966.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 19 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة (ملك عمومي) ومن ورائها ملك مخزني رقم 15 ومطلب رقم 10928 ف والملك المسمى ملك مخزني رقم 11 ومطلب رقم 10929 ف ، شرقا وجنوبا زنقة غير مسماة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ملك عمومي) ومن ورائها ملك مخزني رقم 31 ومطلب رقم 10935 ف والملك المسمى ملك مخزني رقم 32 مطلب رقم 10938 ف وغربا الملك الخاص للدولة.

طالبة التحفيظ : الدولة (الاملاك المخزنية) ينوب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتازة.

مطلب رقم 11079 ف

اسم الملك : « حديقة الازهار » موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات قبيلة مزيات ، فرقة ودوار حجر المطاحن.

وقع تحديده في : 9 نونبر 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 11 ءارا و 19 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة محمد البندير والسعدي عبد السلام ابن أحمد ومن معه وقرى عبد السلام بن عبد الله ، شرقا بوشتى ابن أحمد العشميت ، جنوبا المكتب الوطني للماء العذب ، مقره الرئيسي بالرباط وغربا ملك عمومي وشعبة وملك عمومي ومن ورائها وورثة محمد بن حميدو ابن اعمر الجدع.

طالب التحفيظ : علي بن عبد الله العزوزي ، الساكن بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ببركان ، اقليم وجدة.

مطلب رقم 11211 ف

اسم الملك : « شعبة الخروب والمرس » موقعه اقليم فاس ، دائرة صفرو ، جماعة ايت السبع ، دوار ايت وادفل ، (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 18 مايو 1968.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 17 ءارا و 87 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السيدان : محمد بن ادريس بن سعيد والحسين ابن ادريس بن سعيد ، كلاهما يسكنان بعين المكان.

مطلب رقم 11869 ف

اسم الملك : « بلاد اولاد بنعيسى » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار كدارة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 13 مايو 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 61 ءارا و 70 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن بنعيسى بن قاسم ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11943 ف

اسم الملك : « بلاد العربي بن الخمار » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار كدارة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 18 مايو 1970.

المساحة الاجمالية التي اظهرها التصميم العقاري : 6 هكتارات و 6 آرات و 20 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن الخمار بن بنعيسى ، يسكن بعين المكان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة الميسوري الكاملة بنت محمد بن عبد الله الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بصفرو ، طريق بولمان ، دوار الدخيسي في ماساي طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 15834 ف المؤسس للملك المدعو « الكاملة » الكائن بصفرو وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة وجدة

مطلب رقم 12452 و

اسم الملك : « الحفرة 6 » موقعه قيادة اكليم ، جماعة اكليم القروية ، قبيلة بني وريمش الشماليين ، المحل المسمى محجوبة.

وقع تحديده في : يوم السبت 13 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 90 ءارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 11195 ، شرقا السيد حدوش عبد الكريم بن محمد ومن معه ، جنوبا وادي ازفاون ومن ورائه السيد حدوش عبد الكريم ومن معه المذكور اعلاه وغربا السيد محمد بن ميمون.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن عبد القادر بن محمدين ، الساكن بقيادة اكليم ، جماعة اكليم القروية ، قبيلة بني وريمش الشماليين ، المحل المسمى محجوبة.

مطلب رقم 13789 و

اسم الملك : « تيغرصنين 2 » موقعه بقيادة اكليم ، جماعة اكليم القروية ، قبيلة بني وريمش الشماليين ، المحل المسمى اولاد علي الشباب.

وقع تحديده في : 8 أبريل 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و ءار واحد

المجاورون : شمالا طريق عمومية ومن ورائها السيد عمرو ابن محمد الكبداني ، شرقا السيد علي بن محمد بن علي ، جنوبا السيد العربي بن ميمون وغربا طريق عمومية ومن ورائها السادة : قدور الحاج امبارك بن بوجمعة واحمد بن مصطفى ومسعود ابن بوجمعة بن محمد.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد قدوري امبارك بن بوجمعة بن محمد ؛

2 – السيد قدوري محمد بن بوجمعة بن محمد ، كلاهما ساكنان بالمحل المسمى اولاد علي الشباب المذكور اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16404 و

اسم الملك : « ملك مخزنى 65 » موقعه مركز تاوريرت.

وقع تحديده فى : 4 نونبر 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 10 هكتارات و 41 ءارا

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له المطلب رقم 15832 (القطعة الاولى) ومن ورائها ساقية عمومية مبنية ، شرقا وجنوبا الملك الموضوع له المطلب رقم 15832 (القطعة الاولى) المذكور وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 15832 (القطعة الاولى) المذكور اعلاه ثم الشارع الخارجي ومن ورائها الرسم العقارى رقم 19359

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بوجدة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 20611 ر

اسم الملك : « شعبة الدكالى » ، موقعه دوار ءايت بوحدو قبيلة القبليين دائرة الخميسات.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 75 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة حمادى بسبس وشعبة الدكالى شرقا غابة وادى بهت (ملك خاص المدولة) ، جنوبا السيد ادريس بن قسو وغربا السيدة مامة بنت قسو.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن بناصر وشركاؤه.

مطلب رقم 20883 ر

اسم الملك : « شريفة 7 » موقعه دائرة زمور جماعة حد آيت ميمون دوار كوسن قبيلة ءايت جبل الدوم.

وقع تحديده فى : 14 شتنبر 1964.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و 54 ءارا.

المجاورون : شمالا وشرقا ملك غابوى ، جنوبا طريق رقم 233 والسيد يحيى بن الخضير وغربا الرسم العقارى 9228 ر والسيد البوهالى بن بنعيسى.

طالبا التحفيظ : السيد بوسلهام بن بوسلهام والسيد الطيبى ابن بوسلهام.

مطلب رقم 23034 ر

اسم الملك : « سلاسية » ، موقعه بدائرة زمور ، جماعة حد ءايت ميمون ، دوار كوسين.

وقع تحديده فى : 28 شتنبر 1964.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 21 هكتارا و 29 ءارا

المجاورون : شمالا وادى صبات ومن وراء ذلك الرسم العقارى رقم 13407 ، شرقا السيد محمد بن على ومن معه ومحمد بن حمو علا بن حمو ، جنوبا السيد عبيدى بنى محاشت ومقبرة سيدى غريب وغربا السيد اليزيد بن حمو ومحمد بن حمو وعلا بن حمو.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 23446 ر

اسم الملك : « امباركة مسعودة 20 » ، موقعه دائرة الخميسات قبيلة ءايت الواحى.

وقع تحديده فى : 15 يناير 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 77 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن غرودة والمطلب رقم 23184 ر شرقا الرسم العقارى رقم 30476 ر ، جنوبا مطلب رقم 20741 ر وغربا وادى لودينات.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوزكرى السلاوى.

مطلب رقم 24062 ر

اسم الملك : « شعبة حرشاء 2 » موقعه دائرة أحواز سلا قبيلة السهول دوار أولاد عيسى.

وقع تحديده فى : 13 دجنبر 1967.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و 83 ءارا

المجاورون : شمالا مطلب رقم 31108 ر (غير محدد) وشعبة الحرشاء ، شرقا الرسم العقارى رقم 14164 ر ، جنوبا غابة السهول (ملك خاص للدولة) وغربا الرسم العقارى رقم 9824 ر.

طالب التحفيظ : السيد حمو بن بعيز بن صالح.

مطلب رقم 24614 ر

اسم الملك : « ميلودية 8 » ، موقعه دائرة الخميسات قبيلة المصاغرة فرقة ءايت بنى علال دوار بوطيب.

وقع تحديده فى : 8 مايو 1969.

المساحة التى أظهرها التخطيط العقارى : 7 هكتارات و 8 ءارات و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا كانتون جبل الحنارى (ملك خاص المدولة) والسيد حمادى بن رحو ، شرقا السيد محمد الطويل ، جنوبا مسلك عمومى عرضه 6 أمتار ومن وراء ذلك الرسم العقارى رقم 13375 ر والسيد ميلودى بن فرجى بن فلاك وغربا الرسم العقارى رقم 13375 (بقعة 4).

طالب التحفيظ : السيد ميلودى بن فراجى بن الفلاق.

مطلب رقم 26447 ر

اسم الملك : « جرارية 3 » ، موقعه بدائرة الخميسات قبيلة أيت جبل الدوم.

وقع تحديده فى : 24 دجنبر 1969.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 4 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا واد اوشكت ومن وراء ذلك الرسمين العقاريين رقم 7885 و 33126 ر ، شرقا السيد العربى بن الهاشمى ، جنوبا طريق رقم 1 الذاهبة نحو تيزيتين وغربا السيد عياد بن موسى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشعيب بن رويش.

مطلب رقم 27701 ر

اسم الملك : « سوق الاحد لآيت ميمون (الدولة) » ، موقعه دائرة الخميسات حد ءايت ميمون سوق الاحد.

وقع تحديده فى : 26 يناير 1967.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 66 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 14625 ر والطريق رقم 233 عرضها 30 مترا الواصلة بين وادي بهت ومكناس ، شرقا الرسم العقاري رقم 34699 ر والرسم العقاري رقم 32713 ر ، جنوبا وغربا الرسم العقاري رقم 32713 ر.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية النائب عنها السيد مدير الاشغال العمومية.

مطلب رقم 30620 ر

اسم الملك : « مانغلاز علي والباتول » ، موقعه دائرة زمور ملحقة تاداس قبيلة بني حاكم.

وقع تحديده في : 22 يناير 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 49 هكتارا و 87 ءارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 1627 ر ، شرقا محمد بن علي وشركاؤه والبوهالي بن حمادي ، جنوبا البوهالي بن حمادي وحمادي بن لحسن ومولاي سعيد بن افضل وحمادي بن لحسن وحمادي بن بوعزة اوحدو وغربا مسلك عمومي عرضه 10 أمتار ومن وراء ذلك السادة موحة بن أحمد ، حمو بن الجيلالي ، المقدم عبد الله بن بوعزة ، أوحدو بن علي وامغار بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد علي بن الحاج البوشليفني.

مطلب رقم 27229 ر

اسم الملك : « بروبريميتي الفردوس » ، موقعه بالرباط القبيبات

وقع تحديده في : 21 غشت 1973.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : آرين اثنين و 37 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد علي بن عبد الله الشتوكي ، شرقا زنقة زكيك ، جنوبا شارع سيدي محمد بن عبد الله وغربا مخلفات الاملاك العمومية والرسم العقاري رقم 25161 ر والسيد خليفة بن عبد السلام.

طالبو التحفيظ : السيد الفردوس محمد بن سعيد وشركاؤه..

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 32956 ر

الملك المسمى : « بلاد دلريو » الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة لمصامدين.

طالب التحفيظ : السيد محمد سكطن بن محمد.

وقع التحديد في : 29 يناير 1971.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3237 المؤرخة في 13 نونبر 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

رسم الملك رقم 3511 ت ت

الكائن باقليم تطوان ، طريق سبتة ، المحل المدعو « ريستينكة »

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 11 هكتارا و 66 ءارا و 11 سنتيارا.

تاريخ اعادة التحديد : 10 مارس 1975.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 3512 ت ت ، شرقا الملك البحري ، جنوبا وغربا طريق سبتة ثم المطلب رقم 7859 ط.

المالكة المقيدة : الشركة المسماة « المغرب السياحي ش.م »

رسم الملك رقم 3512 ت ت

الكائن باقليم تطوان ، طريق سبتة ، المحل المدعو « ريستينكة »

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 7 هكتارات و 49 ءارا و 16 سنتيارا.

تاريخ اعادة التحديد : 10 مارس 1975.

المجاورون : شمالا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا الملك البحري ، جنوبا رسم الملك رقم 3511 ت ت وغربا طريق سبتة.

المالكة المقيدة : الشركة المسماة « المغرب السياحي ش.م »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

القفاي.

محافظة الناضور

مطلب رقم 1926 ن

اسم الملك : « اوفليك 69 مركز 22 ك.ق. فرخانة » ، موقعه اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، جماعة فرخانة دوار احجراتن ، المحل المدعو المرس.

وقع تحديده في : يوم الجمعة 16 أبريل 1971.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 44 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثلاثية رقم 8211 عرضها عشرون مترا الذاهبة من فرخانة الى مليلية ، شرقا وجنوبا وغربا الحاج حدو بن محند حدو.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء.

مطلب رقم 2533 ن

اسم الملك : « الملك المخزني رقم 222/ ري » ، موقعه اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، جماعة فرخانة ، دوار زروالا المحل المدعو باريو شينو.

وقع تحديده في : يوم الاربعاء 14 أبريل 1971.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 12 آرا و 98 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية عرضها ستة أمتار ، المتجهة نحو ازروالا ، شرقا ورثة الطاهر حدو عمار ثم السيد علال موح حدو ، جنوبا السيد خليفة حمو بوعصفور ثم ورثة الطاهر حدو عمار وغربا السيدان محند بوزيان حدو عياو ثم مصطفى بوزيان حدو عياو.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 2551 ن

اسم الملك : « لمشيشتي » ، موقعه اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، فرقة زغنغان دوار اجواهر.

وقع تحديده : يوم الاربعاء 22 مارس 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 7 آرات و 85 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه متران ونصف ومن ورائه السيد موسى عمرو بولوم ، شرقا ممر ومن ورائه السيد شعيب الحاج ميمون صالح ، جنوبا السيد قدور بوطابة وغربا ممر ومن ورائه الوادي (ملك عمومي).

طالب التحفيظ : السيد لمشيشتي محمد بن محمد بن احمد البويفروري.

رسم الملك رقم 57 ر ح

اسم الملك : « الخطابي » ، موقعه مدينة الحسيمة ساحة المجاهدين

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 25 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 91 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع مولاي عبد الله (ملك عمومي بلدي) ، شرقا ساحة المجاهدين (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا شارع تطوان (ملك عمومي بلدي) وغربا رسم الملك رقم 142 ر ح.

المالك المقيد : السيد المكي سليمان الخطابي.

رسم الملك رقم 59 ر ح

اسم الملك : « بخيار » ، موقعه مدينة الحسيمة شارع العلويين.

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 23 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 37 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع بدون اسم (ملك عمومي بلدي) ، شرقا شارع العلويين (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا الحاج عبد السلام التوزاني وغربا ساحة الريف (ملك عمومي بلدي).

المالك المقيد : السيد محمد بن الحاج عمرو بخيار.

رسم الملك رقم 66 ر ح

اسم الملك : « كواذروس » ، موقعه مدينة الحسيمة ساحة الريف.

وقع تحديده : يوم الخميس 24 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 37 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع عقبة من نافع (ملك عمومي بلدي) ، شرقا ساحة الريف (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا رسم الملك رقم 179 ر ح ثم ساحة الريف (ملك عمومي بلدي) وغربا رسم الملك رقم 47 ر ح.

المالكة المقيدة : دونية اورورا كواذروس مارتينس.

رسم الملك رقم 98 ر ح

اسم الملك : « باسكوال » ، موقعه مدينة الحسيمة شارع تطوان.

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 25 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع مولاي عبد الله (ملك عمومي بلدي) ، شرقا رسم الملك رقم 169 ر ح ، جنوبا شارع تطوان (ملك عمومي بلدي) وغربا السيد عبد الحق عمرو محمد حدو ثم ورثة الحاج الهادي بقيوي.

المالك المقيد : دون خوان كيرانت باسكوال.

رسم الملك رقم 105 ر ح

اسم الملك : « المكي الخطابي » ، موقعه مدينة الحسيمة شارع مولاي عبد الله.

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 25 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 8 سنتيارات.

المجاورون : شمالا شارع مولاي عبد الله (ملك عمومي بلدي) ، شرقا رسم الملك رقم 220 ر ح ثم السيد عبد الحق عمرو ومحمد حدو ، جنوبا شارع تطوان (ملك عمومي بلدي) وغربا شارع مولاي يوسف (ملك عمومي بلدي).

المالك المقيد : السيد الخطابي المكي سليمان.

رسم الملك رقم 114 ر ح

اسم الملك : « اليزيد » ، موقعه مدينة الحسيمة ساحة الريف رقم 17.

وقع تحديده الجديد : يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 148 ر ح و 140 ر ح ، شرقا ساحة الريف (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا رسم الملك رقم 45 ر ح وغربا الرسمين الخليفيين 46 ر ح و 141 ر ح.

المالك المقيد : السيد اليزيدي بن شعيب بن عيسى.

رسم الملك رقم 123 ر ح

اسم الملك : « شعيب » ، موقعه مدينة الحسيمة ساحة الريف.

وقع تحديده الجديد : يوم الخميس 24 أكتوبر 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 64 سنتيارا.

المجاورون : شمالا بلدية الحسيمة ، شرقا شارع العلويين (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا زنقة بدون اسم (ملك عمومي بلدي) وغربا ساحة الريف (ملك عمومي بلدي).

المالكان المقيدان :

1 ـ السيد شعيب حمادي عمرو ؛

2 ـ السيد محمد حدو الطاهر.

رسم الملك رقم 1308 ر ن

اسم الملك : « مرالس » ، موقعه مدينة الناضور شارع ابن خلدون

وقع تحديده الجديد : يوم الاثنين 8 أبريل 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آران و 93 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بنطيط بوزيان ، شرقا زنقة مولاي عبد الله (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا زنقة الجزائر (ملك عمومي بلدي) وغربا زنقة ابن خلدون (ملك عمومي بلدي).

المالكة المقيدة : دونية انطونيا مورسييو مراليس.

رسم الملك رقم 1309 ر ن

اسم الملك : « ايبرا » ، موقعه مدينة الناضور ، شارع الحسن الثاني.

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 8 يناير 1974.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 96 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 10 ر ن ثم رسم الملك رقم 11 ر ن ، شرقا شارع الحسن الثانى (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك رقم 2729 ر ن وغربا زنقة مولاى رشيد (ملك عمومى بلدى).

المالكون المقيدون :

1 – السيدة أورورا البورا سالفاذور ؛

2 الروصاربو باردو ايبورا ؛

3 – طوماس باردو ايبورا ؛

4 – اورارا باردو ايبورا.

رسم الملك رقم 1414 ر ن

اسم الملك : « لعرى الشيخ بوشواف » ، موقعه مدينة الناضور المحل المدعو لعراصى بوشواف.

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 23 يناير 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 68 آرا و 32 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج المدانى ثم رسم الملك رقم 1415 ثم السيد الحاج محمد معنان المختار ، شرقا السيد ميمون عمرو ، جنوبا السيد الحاج حدو ميمون عمرو ثم ورثة محمد قدور فلاح ثم السيد الحاج حدو ميمون عمرو ثم السيد محمد العربى هوشو وغربا السيد عبد الرحمان محند لحسن ثم السيد امبارك بورفوست ثم طريق عرضها ثلاثة أمتار (ملك عمومى) ثم السيد عبد القادر بورفوست ثم السيد احنين محند محمادى محمد ثم ورثة محمد بن قدور فلاح ثم السيد بلحاج أحمد بلحاج محمد.

المالكون المقيدون :

1 – السيد الادريسى محند التهامى محمد ؛

2 – السيد الادريسى بوعرفة محند التهامى محمد ؛

3 – السيد الادريسى ميمون بن التهامى محمد ، على التساوى بينهم

رسم الملك رقم 1544 ر ن

اسم الملك : « اقوضاض » ، موقعه اقليم الناضور ، دائرة لوطا قبيلة بنى بوياحى (سكتور كارت).

وقع تحديده الجديد : يوم الخميس 21 أكتوبر 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم المؤقت : 100 هكتارا.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 71 ر ن ، شرقا رسم الملك رقم 796 ر ن ، جنوبا رسم الملك رقم 845 ر ن وغربا ممر عرضه 5 أمتار ومن ورائه رسم الملك رقم 1310 ر ن.

المالكون المقيدون :

1 – السيد أحمد محمد أقوضاض ؛

2 – السيد الحاج محمد أقوضاض ؛

3 – السيد علال محمد أقوضاض.

رسم الملك رقم 1769 ر ن

اسم الملك : « منصانا 40 ملك مخزنى رقم 48/نا » ، موقعه مدينة الناضور شارع ابن سينا (تجزئة رقم 27).

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 2 يونيه 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 آرات و 79 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة مولاى اسماعيل (ملك عمومى بلدى) ، شرقا زنقة ابن سينا (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا زنقة الجنرال اكيليرا (ملك عمومى بلدى) ثم الرسم الخليفى رقم 2090 ر ن وغربا زنقة الدول العربية (ملك عمومى بلدى) ثم السيد بوريمى محمد ثم السيد الخمليشى الصديق.

المالك المقيد : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم الملك رقم 2005 ر ن

اسم الملك : « الدولة الاسبانية » ، موقعه مدينة الناضور شارع محمد الزرقطونى.

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 17 نونبر 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 7 سنتيارات.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 1322 ر ن ومن ورائه زنقة علال ابن عبد الله (ملك عمومى بلدى) ، شرقا رسم الملك رقم 1322 ر ن ومن ورائه شارع محمد الزرقطونى (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك رقم 1322 ر ن ومن ورائه زنقة المقاومة (ملك عمومى بلدى) وغربا رسم الملك رقم 1322 ر ن ومن ورائه زنقة مولاى عبد الله (ملك عمومى بلدى).

المالك المقيد : الدولة الإسبانية (وزارة الشؤون الخارجية).

رسم الملك رقم 2185 ر ن

اسم الملك : « الودى » ، موقعه مدينة الناضور الحى المدنى.

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 4 يوليوز 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى آران و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وغربا زنقة بدون اسم (ملك عمومى بلدى) ، شرقا أولاد العربى بن الجيلالى ، جنوبا السيد ادريس عبد القادر الحاج ادريس.

المالك المقيد : السيد الودى محمد بن محمد بن دحو.

رسم الملك رقم 2538 ر ن

اسم الملك : « الدولة الاسبانية » ، موقعه مدينة الناضور شارع محمد الزرقطونى.

وقع تحديده الجديد : يوم الثلاثاء 8 يناير 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آران اثنان.

المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 1690 ر ن ، شرقا رسم الملك رقم 1322 ر ن ومن ورائه شارع محمد الزرقطونى (ملك عمومى بلدى) جنوبا رسم الملك رقم 2004 ر ن ومن ورائه الدولة الاسبانية وغربا شارع مولاى عبد الله (ملك عمومى بلدى) ومن ورائه رسم الملك رقم 1322 ر ن.

المالكة المقيدة : الدولة الاسبانية (وزارة الخارجية).

رسم الملك رقم 2570 ر ن

اسم الملك : « أوشير » ، موقعه مدينة الناضور ، المحل المدعو لعرى الشيخ الزنقة رقم 35.

وقع تحديده الجديد : يوم الاثنين 19 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 97 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة رقم 35 (ملك عمومى بلدى) ، شرقا الزنقة رقم 33 (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك رقم 2494 ر ن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثم رسم الملك رقم 2568 ر ن وغربا الزنقة رقم 34 (ملك عمومى بلدى)

المالكان المقيدان :

1 ـ السيد قدور حمو ميمون ؛

2 ـ السيد الطاهر محمد ميمون.

رسم الملك رقم 2779 ر ن

اسم الملك : « ازحاف » موقعه مدينة الناضور ، شارع الحسن الثانى (تجزئة رقم 76).

وقع تحديده الجديد فى : يوم الخميس 18 مايو 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 75 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد لحبيب مزيان ثم السيد حدو محمد بنعيسى ، شرقا شارع الحسن الثانى (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا السيد اعراب محمد محمد وغربا السيد عمرو محمادى ثم السيد محمد الطاهر.

المالك المقيد : السيد ازحاف محمد عمرو.

رسم الملك رقم 2951 ر ن

اسم الملك : « اجواو » موقعه مدينة الناضور ، شارع مولاى رشيد

وقع تحديده الجديد : يوم الخميس 17 يناير 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 1ار واحد وسنتيار واحد

المجاورون : شمالا وشرقا شارع بدون اسم (ملك عمومى بلدى) جنوبا الرسم الخليفى رقم 2916 ر ن وغربا رسم الملك رقم 2976 ر ن

المالك المقيد : اجواو بوزيان بن عبد السلام.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتانى.

ج ـ مسطرة خاصة للتحديد

محافظة الناضور

اعلان عن اجراء مسطرة خاصة لتحديد العقارات

مرسوم ملكى رقم 1.74.114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية.

رسم الملك رقم 434 ر ح

المالكان المقيدان:

1 ـ السيد الامنخفضى محمد دحمان ، المغربى المزداد سنة 1920 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عمار ، الساكن بترجيست شارع سيدى محمد امزيان ، رقم 2 ؛

2 ـ السيد الصديق عبد السلام محمد أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت سلام ، الساكن بترجيست ، شارع الجنرال فرانكو ، رقم 9 ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف المشاع لكل واحد منهما

الاسم الذى أعطى للملك : « ماديراس ذل الريف 1 ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، قرية ترجيست.

مساحته : 9 ءارات و 62 سنتيارا.

الاسم الذى أعطى للملك : « ماديراس ذل الريف ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، قرية ترجيست.

مساحته : 21 ءارا و 96 سنتيارا.

المجاورون المذكورون برسم الملك :

الواجهة الرئيسية : زنقة خوصى أنطونيو بريموذى رفيرا (ملك عمومى بلدى) ، يمينا شركة ماديراس ذل الريف ش . م يسارا دون الفارو بيريز مييز ثم السيد لحسن بن سى أحمد وراء زنقة الجنرال مولا (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

تاريخ التحديد الجديد : يوم السبت 26 يوليوز 1975 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 433 ر ح

المالكان المقيدان :

1 ـ السيد الامنخفضى محمد دحمان ، المغربى ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة عمار ، الساكن بترجيست ، شارع سيدى محمد امزيان ، رقم 2 ؛

2 ـ السيد الصديق عبد السلام محمد أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت سلام ، الساكن بترجيست ، شارع الجنرال فرانكو ، رقم 9 ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف المشاع لكل واحد منهما.

الاسم الذى أعطى للملك : « ماديراس ذل الريف 2 ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، قرية ترجيست.

مساحته : هكتار واحد وءار وثلاثة وسبعون سنتيارا.

المجاورون المذكورون برسم الملك :

الواجهة الرئيسية : زنقة بنى عمارت (ملك عمومى بلدى) ، يمينا السوق البلدى ، يسارا الطريق الذاهبة الى تيزى افرى (ملك عمومى) وراء جماعة معالمين.

الحقوق العينية : لا شىء.

تاريخ التحديد الجديد : يوم الاثنين 28 يوليوز 1975 على الساعة الثانية والنصف.

رسم الملك رقم 472 ر ح

المالكان المقيدان :

1 ـ السيد الامنخفضى محمد دحمان ، المغربى ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عمار ، الساكن بترجيست ، شارع سيدى محمد امزيان ، رقم 2 ؛

2 ـ السيد الصديق عبد السلام محمد أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت سلام ، الساكن بترجيست ، شارع الجنرال فرانكو ، رقم 9 بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف المشاع لكل واحد منهما.

الاسم الذى أعطى للملك: « ماديراس ذل الريف 1 ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، قرية تارجيست.

مساحته : 9 ءارات و 62 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون المذكورون برسم الملك :

الواجهة : زنقة خوصى أنطونيو ريمو ذى رفيرا (ملك عمومى بلدى) ، يمينا السوق البلدى ، يسارا ووراء شركة مادیراس ذل الريف (ش.م).

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : يوم الاثنين 28 يوليوز 1975 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 898 ر ح

المالكان المقيدان :

1 – السيد محمد لحسن لوكيلى ، المغربى ، المزداد سنة 1939 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة محمد العمرانى ، الساكن بتارجيست ، شارع يعقوب المنصور ، رقم 61 ؛

2 – دون خوصى خيمينس خيمينس ، الاسبانى الجنسية ، المتزوج طبق النهج الاسبانى بدونية ماريا كنصوليسيون سنتماريا كنصاليص ، الساكن بتارجيست ، شارع يعقوب المنصور ، رقم 61 ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف المشاع لكل واحد منهما.

الاسم الذى أعطى للملك : « لوكيلى خيمينيس ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، قرية ترجيبت.

مساحته : 274 مترا مربعا.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا وشرقا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، جنوبا زنقة الجنرال مولا (ملك عمومى بلدى) وغربا البعثة الكاثوليكية بترجيبت.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 29 يوليوز 1975 على الساعة الثامنة والنصف.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.